جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق
قسم الحقوق

عنوان

دور الجمارك في حماية الملكية الفكرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الحقوق
تخصص: قانون الاعمال

من إعداد :
- التاج ياسين

اشراف الدكتور:
بوزيدي أحمد التجاني

لجنة المناقشة

بن صالح محمد الحاج عيسي	رئيسا
بوزيدي أحمد التجاني	مشرفا
طويسات عائشة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

شكـــــر و عرفـان

اعترافا مني بالفضل اتقدم بأسمى عبارات التقدير والعرفان :

إلى الأستاذ المشرف بوزيدي أحمد تجاني في انجاز هذا العمل فندعو له الله أن ييسر له بعمله طريقا للجنة.

إلى من كان لهم الفضل في تقديم يد العون.

إهداء

الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت اقدامها من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات من والدعوات وعلمتني كلماتي الأولى مهجة الروح و بهجة الحياة وأغلى ما في الوجود أمي الحبيبة والحنونة .

الى من عمل بعد في سبيلي وأوصلني الى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي .

الى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس اختوتي وأخواتي .

الى جميع الأستدقاء.

التاج ياسين

الممارسات الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية حيث تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات، لذلك إستحق هؤلاء المبدعين الحماية على إنتاجهم بكافة أشكاله الأدبية والفنية والصناعية، وتمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج لحفظ حقوقهم وإحاطتها ببيئة محفزة مطمئنة تساعد على خلق الإبداع وتطوره .

وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية ورعاية حق المؤلف والناشر والمخترع وغيرهم من أصحاب الحقوق وحماية مصالحهم وحق الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الصناعية والتجارية والعلمية والأدبية والفنية وبالتالي فهي تتوزع على مجموعتين **الملكية الصناعية والتجارية** وهي التي ترد على المبتكرات الجديدة مثل براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية وكذلك العلامات والأسماء التجارية و**الملكية الأدبية والفنية** وهي ملكية الشخص على نتاج ذهنه وأفكاره وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة .

ولقد ساهم التطور الحاصل في وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة إلى نقل المعارف وترويج العلوم والأفكار عبر مختلف بقاع العالم بصورة سريعة، فقد أصبح الإنتاج الذهني لهذه المصنفات يتسم بالعالمية نظرا للإنتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات الأدبية والفنية بحيث لا يقف هذا الإنتاج عند حدود الدولة فقط، بل تجاوزه إلى مختلف دول العالم .

وبالمقابل فقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإتصالات من تعدد آلات النسخ وظهور شركات عالمية لإنتاج التسجيلات السمعية والبصرية وإتساع نشاط دور النشر لتصل لجميع بلدان العالم ومنافسة بعضها البعض، إلى خلق أرضية خصبة لانتشار جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والتي بدورها تأخذ صور عديدة كتزوير العلامات التجارية والصناعية، استنساخ المصنفات بصورة غير شرعية، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها، الإقتباسات والترجمات غير المشروعة .

ولهذا لم تخلو الملكية الفكرية من التعدي بل طالها التعدي التي تمس حقوق الملكية الفكرية ما يعرف بجريمتي التقليد والقرصنة والسرقة هذه الظواهر التي ظهرت في المراحل الأولى

في شكل ممارسات لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظواهر الدولية وتصبح هاجس لدى أصحاب الحقوق وخطرا محدقا باقتصاديات جميع الدول مصنعة كانت أم سائرة في طريق النمو.

ومن هذا المنطلق تكرست الحماية الوطنية والدولية لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية في مواجهة أفعال التقليد والقرصنة بصفة تدريجية في ظل تكاثف للجهود الدولية لتكييف التشريعات الوطنية وفق مقتضيات تسارع وتيرة التقليد والقرصنة وتعقد التكنولوجيا بما يجعل من مهمة إحتواء الملكية الشرعية للحقوق مهمة صعبة للغاية.

ولعل الحديث عن جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية يجرنا بالطبيعة للحديث عن أولى المؤسسات المعنية بإحتواء حركة المبادلات الخارجية وضمان عدم تسرب البضائع المقلدة إلى التراب الوطني أو حتى خروجها بإتجاه دول أخرى .

ونعني بذلك الإدارة الجمركية التي بإعتبارها سلطة عمومية عند الحدود وعلى مستوى مناطق ممتدة منها، تتكفل طبيعيا بضمان حماية حقوق الملكية الملكية الفكرية بشقيها الصناعية وتجارية أو أدبية وفنية ويأتي موقعها الإمتيازي ليجعل منها الحلقة الأقوى في نظرنا ضمن سلسلة الحركة القمعية لمواجهة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، إذ وعملا بمختلف التوصيات الدولية لتقوية وتعزيز الدور الجمركي في مواجهة التقليد، فقد تكرست هذه الأخيرة ضمن المنظومة القانونية الوطنية لتتحدد للتدخل الجمركي في هذا المجال ميكانيزمات واضحة وتصبح له المرجعية التشريعية والتنظيمية .

وتكمن أهمية الدراسة في كونها مرتبطة بعنصرين إثنين :

أولهما : أهمية حماية الملكية الفكرية في حد ذاتها كمؤشر على درجة تطور التكنولوجيا في بلد ما ومحفز لحركة الإختراع والإبداع خاصة مع إنتشار الوعي دوليا ووطنيا بضرورة التصدي لأي خرق لها

ثانيهما : خطورة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية على جميع المستويات بداية بأصحاب الحقوق أول المتضررين، مرورا بالمستهلك وعلاقته بنوعية المنتوج وإنتهاء بإقتصاد الدولة

برمته، بحيث تظهر طبيعيا أهمية الوقوف على فعالية الإدارة الجمركية في مواجهة هذا الإعتداء مقارنة بوتيرة إنتشاره المتسارعة التي أخرجته شيئا فشيئا من إطار الممارسات الإرتجالية إلى إطار الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الحدود .

ومن أهداف البحث إن البحث التالي يهدف أساسا إلى إبراز وتوضيح دور الإدارة الجمركية في حماية الملكية الفكرية وذلك من خلال :

• محاولة ضبط مجالات الملكية الفكرية التي يمكن أن يمسها الإعتداء وإبراز صور وأشكال الإعتداء عليها .

• الوقوف على الآليات العملية للتدخل الجمركي لحماية المليكة الفكرية .

ومن الاسباب ودوافع لإختيار الموضوع هو الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع التي تتعلق بمسألة حساسة وخطيرة تتمثل في حماية الإنتاج الفكري والذهني للمبدعين ويزيد من أهمية الموضوع ارتباط هذه الحماية بمؤسسة عمومية فعالة ألا وهي الإدارة الجمركة .

زد على ذلك فإن الجانب الجمركي في هذا الإطار مهمل تماما بالدراسة من ناحية الآلية التي يتم من خلالها التدخل عمليا في هذا المجال.

– إن هذا الموضوع جدير بالعناية لأن المنازعات المتعلقة بالإعتداءات على حقوق الملكية الفكرية أخذت تتفاقم وتنتشر مع التطورات الحاصلة في العالم .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا السياق إلى جملة الصعوبات المنهجية التي صادفتنا خلال الدراسة .لعل أهمها طبيعة الموضوع الذي ينحصر في إبراز دور الإدارة الجمركية في مجال حماية الملكية الفكرية والتي كما نعلم مجالها واسع جدا ولا يمكن حصره في نطاق معين.

– صعوبة عملية البحث عن القوانين المختلفة التي لها الصلة بموضوع الملكية الفكرية ذلك أنه موضوع متشعب وحمايته غير مكرسة في قانون واحد .

– قلة المراجع المتخصصة وإن وجدة فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة .

كما نشير نهاية إلى صعوبة الإتصال بالإدارة الجمركية والحصول على الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بحصائل التدخل الجمركي في هذا المجال .

وفـي معالجتنا لهذا الموضوع، إتبعنا منهجية توصلنا إلى الهدف المنشود فموضوع بحيئا ليس نظريا بحلى وإنما يحتاج إلى التحليل والتعليل، فقد تم إنتهاج المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية من حيث التدقيق في المصطلحات وإستخراج تركيبة الآليات التي تكرسها وذلك بالموازات مع منهج الملاحظة الواقعية للصعوبات العملية في إطار مقاربة بين النص ونتائجه العلمية .

من هنا تدور الإشكالية الأساسية لموضوع البحث حول:

- ما مدى فعالية الإدارة الجمركية في حماية الملكية الفكرية ؟

وإنطلاقا من هذه الإشكالية تفرعت طبيعيا بعض التساؤلات الفرعية ليتم بناء هيكلة البحث وفقها :

- يما تتمثل مجالات الملكية الفكرية التي يمكن أن يقع عليها الإعتداء ؟
- ماهي صور وأشكال الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية ؟
- ماهي المرجعية القانونية التي يتم على أساسها منح الإدارة الجمركية حق التدخل ؟ وكيف تتم عملية التدخل ؟
- هل من الممكن الإكتفاء بالتدخل الجمركي في معزل عن تدخل باقي المؤسسات ؟ أم أن مقتضيات الفعالية تتطلب إرساء تعاون متعدد ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث وفق الخطة التالية :

خطة البحث : في محاولة للإجابة على الإشكالية المستهدفة بالبحث نتطرق في الفصل الاول الى صور الاعتدا على الملكية الفكرية من خلال المبحث الأول: مجالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والمبحث الثاني: التقليد والقرصنة في مجال الملكية الفكرية

اما الفصل الثاني المبحث الأول: التدابير الإدارية لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية والمبحث الثاني: التدابير الإجرائية المرتبطة بالمنازعات الجمركية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:

تمهيد:

حرصت قوانين حقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية الخاصة بها على كفالة الحماية القانونية المناسبة لحقوق الملكية الفكرية من جميع صور الاعتداء عليها، وذلك بهدف ضمان سلامة هذه الملكية من التحريف والتشويه وكل ما من شأنه الإضرار بها .

ولعل كون إدارة الجمارك من بين أهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة، فإن تدخلها كسلطة عمومية لحماية حقوق الملكية الفكرية يتم وفق استراتيجية دقيقة وضمن إطار قانوني واضح الملامح كفيل بتفعيل دورها في هذا المجال .

وللتطرق لدور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية كان لابد من التطرق إلى صور الاعتداء التي يمكن أن تمس حقوق الملكية الفكرية .

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين، تم التطرق في المبحث الأول إلى مجالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، والتي تتمثل أساسا في مجالين إثنين هما : **مجال الملكية الصناعية والتجارية**، و**مجال الملكية الأدبية والفنية**، وفي المبحث الثاني تم التطرق الى **جريمتي التقليد والقرصنة** على اعتبار أنهما من أهم صور الاعتداء على الملكية الفكرية.

المبحث الأول : مجالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

حتى يتسنى لنا ضبط تدخل إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية، لابد أن نتعرف في المبحث الأول على مجالات الاعتداء التي تقع على الملكية الفكرية، وحصرها بنوع من الدقة، ونظرا لتشعب مواضيع الملكية الفكرية فإن مجال الاعتداء عليها واسع، ويمكن تصنيف هذه الاعتداءات في مجالين اثنين يعدان قوام الملكية الفكرية وعمودها وهما الملكية الصناعية والتجارية (المطلب الأول)، والملكية الأدبية والفنية (المطلب الثاني) وعليه سنحصر في هذا المبحث كل ما تعلق بمجال حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الأول : الملكية الصناعية والتجارية.

الملكية الصناعية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره فهي ترتب لصاحبها نوعين من المصالح : مصلحة في نسبة اختراعه إليه، ومصلحة في الاستفادة ماليا عن طريق الطرح والتداول في السوق .[1]

والملكية الصناعية تتعدد أنواعها وسنحاول أن نركز في دراستنا على الأنواع التي تناولها المشرع بقوانين خاصة وأخص بالذكر :العلامات التجارية والصناعية براءات الاختراع والرسوم والنماذج .

الفرع الأول : العلامات التجارية

العلامة إشارة تستخدم لتمييز سلع مشروع ما، أو خدماته عن سلع سائر المشاريع أو خدماتها، ويجوز أن تتألف بصورة خاصة من كلمة أو حرف أو عدد أو رسم أو صورة أو شعار أو لون أو تشكيلة من الألوان أو أكثر، وقد تكون إشارة مجسدة مثل شكل حاويات المنتج أو تغليفه، ويكتسي الاعتداء على العلامة أشكال مختلفة، البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة وهو اعتداء لا يمس موضوع الحماية القارونية، ومثلى ذلك

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الفكرية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 132

التعليب، والبعض الأخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة وهو إعتداء غير مباشر، ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير.[1]

وعليه سنتناول الأحكام القانونية المنظمة للعلامات في التشريع الجزائري، من خلال تحليلنا لمواد الأمر رقم :03-06 المتعلق بالعلامات[2] والنصوص المكملة له كالآتي :

أولا: تعريف العلامة التجارية

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الغير كعلامة " NGAOUS" بالنسبة للمشروبات الغازية .

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2فقرة 1 من الأمر رقم : 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها الأسماء، الأحرف، الأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره .[3]

وللعلامة دور كبير في جلب العملاء مما يؤدي الى رواج البضائع والمنتجات وعليه فهي :

- تحدد مصدر المنتجات والبضائع بحيث يتمكن المستهلك بكل سهولة من التعرف عليها.
- من شأنها زرع الثقة في نفس المستهلك .
- لها وظيفة إعلامية وإعلانية .[4]

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 133

[2] الأمر 03-06 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالعلامات (جريدة رسمية العدد 44 مؤرخ في 2003/7/23)

[3] أنظر: نص المادة 2 فقرة 1 من الأمر 03-06 السابق ذكره

[4] حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 84

ثانيا: خصائص العلامة التجارية

باعتبار العلامة أبرز عناصر الملكية الصناعية فهي تتميز بالخصائص التالية :

1) **العلامة حق استئثاري:** ينفرد ويستأثر صاحب العلامة بالحق في استعمالها والتصرف فيها كرمز يميز سلعه وخدماته عن غيره، حيث تمكنه من جنب الزبائن نحو منتج أو خدمات معينة .

2) **العلامة ذات طابع انفرادي** :الأصل أن العلامة ملك لشخص طبيعي أو معنوي واحد، ولكن ضروريات الحياة القانونية قد تنفع في إتجاه ملكية جماعية مشتركة للعلامة وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 فقرة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، والتي تقضي بإمكانية إمتلاك علامة جماعية من طرف مؤسسات مختلفة .[1]

3) **العلامة ذات طابع إلزامي** : طبقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم :03-06 المتعلق بالعلامات، تعد علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني .

ولا يطبق هذا الإلزام على السلع أو الخدمات التي تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها، وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ .[2]

ثالثا- شروط حماية العلامة .

يشترط المشرع الجزائري في العلامة حتى تكون محل حماية قانونية ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية هي كلآتي :[3]

[1] أنظر : نص المادة 02 فقرة 02 من الأمر 03-06 السابق ذكره

[2] أنظر : نص المادة 03 من الأمر 03-06 السابق ذكره

[3] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية)، داربلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 139

1) **الشروط الموضوعية** : بإستقراء الفقرتين 1 و2 من نص المادة 2، وكذلك الفقرة 4 من نص المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نستنتج أن الشروط الموضوعية للعلامة تتمثل في :[1]

أ- أن تكون العلامة مميزة :

حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية، يشترط أن يكون للعلامة طابعا مميزا خاصا بها، يمنع إختلاطها مع غيرها من المنتجات المشابهة، وهذا ما أكدته المادة 2 فقرة 1 من الأمر 03-06، ويفهم من هذه الفقرة أن تكون جميع تلك السماة قادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها .

واذا فقدت العلامة طابعها المميز خرجت من نطاق الحماية لعدم قدرتها على مواصلة وظيفتها الأساسية .

ب- أن تكون العلامة جديدة :

شرط الجدة في العلامة التجارية لم يرد ذكره بصريح النص بل هو شرط مستنتج من أحكام التشريع، ويقصد به عدم إستعمال ذات العلامة من منتج أو تاجر آخر على سلع مماثلة وهذا لا يعني وجوب خلق وإبتكار العلامة بل المقصود هو الجدة في التطبيق على ذات السلع، ولو سبق إستعمالها ذاتها على نوع آخر من السلع، فالعلامة والحالة هذه لا تصبح ملكا لصاحبها إلا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها. كإستعمال شارة الأسد من القهوة إلى الشوكولاطة، أو شارة البرتقال من العصير كمشروب الى المعجون.[2]

وبهذا فجدة العلامة حتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة يجب أن يتم إستعمالها داخل إقليم الدولة، وتفقد حمايتها إذا سبق إستعمالها في ولاية أو في جهة من إقليم الدولة، فيتعذر على التاجر والحالة هذه آن يستعمل هذه العلامة في جهة اخرى بحجة أنها مستعملة فقط في جهة معينة من الدولة، فالجدة تفترض عدم السبق للإستعمال أما بالنسبة لوضع العلامة

[1] أنظر : نص المادة 02 و المادة 07 من الأمر 03-06 السابق ذكره

[2] نسرين شريقى، مرجع سابق، ص 144

خارج إقليم الدولة، في مثل هذه الحالة تتمتع بنفس الحماية الواردة في المادة 6 فقرة 5 من إتفاقية باريس بشرط تسجيلها داخل الجزائر طبقا لنص المادة 19من التشريع بالنسبة للمالك الجزائري .[1]

ج- أن لا تكون العلامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة :

لا يكفي أن يكون للعلامة مظهرا مميزا وأن تكون مشروعة، أي لا يجوز أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كالصلبان الحمراء، والدمغات الرسمية والصور الخليعة وغيرها.[2]

وقد كان المشرع الجزائري صريحا في هذا الشأن، حيث إستثنى الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة من التسجيل وهذا بالنص في المادة 4 الفقرة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .[3]

2) الشروط الشكلية للعلامة :

لقد إشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الموضوعية للعلامة جملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعا رسميا يمنحها الحماية القانونية، وتتمثل هذه الشروط في إجراءات إيداع وتسجيل العلامات ونشرها حيث أسندت المادة 13 من الامر 03-06، أمر تحديد شكليات إيداع العلامة وكيفيات إجراء فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الى التنظيم .

وبذلك يتم تحديد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 أوت سنة 2005 .[1]

---

[1] المرجع نفسه، ص 147، ص 148

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية "، دار هومة للنشر، الجزائر،2004، ص 287

[3] أنظر : نص المادة 4 فقرة 7 من الأمر 03-06 السابق ذكره :" يستثنى من التسجيل : الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الرموز التي يظهر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها "

أ-إيداع طلب التسجيل :

الإيداع إجراء أولي في تسجيل العلامة، إذ تقضي المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-277، بأنه يمكن إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو يرسل اليها عن طريق البريد او بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وتسلم أو ترسل الى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل رقم تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع .[2]

ويجب أن يحرر طلب تسجيل العلامة على النموذج الذي يجب تسلمه من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويشترط أن يتضمن بيانات إجبارية نصت عليها المادة 4 من المرسوم 05-277، نذكر منها خاصة: اسم المودع وعنوانه، بيان السلع او الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ إستلام المصلحة المختصة للطلب المذكور أعلاه .[3]

ب- فحص الإيداع :

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، وأن تقع نظرا للبيانات المدرجة فيها، تعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن بين عدة مودعين وهي تعد بمثابة شهادة إيداع .[4]

ج- التسجيل والنشر : يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص تقي فيه العلامات التي تبين

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في : 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها (جريدة رسمية العدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005)

[2] أنظر: نص المادة 03 من نفس المرسوم

[3] أنظر: نص المادة 04 من المرسوم نفسه

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 88

بعد الفحص أنها مطابقة شكلا ومضمونا، كما تقيد فيه كافة العقود المنصوص عليها في الأمر 03-06 .[1]

الفرع الثاني : براءة الاختراع .

إن من بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع والتي تعد من أهم هذه الحقوق، وذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسارية على عكس باقي أنواع الملكية الصناعية الأخرى والتي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الحديث .

ولقد إهتم المشرع الجزائري كغيره في التشريعات المقارنة بموضوع البراءة وأفرد لها قوانين خاصة وكذا حماية خاصة :فقد نظمها بموجب الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

أولا- تعريف براءة الإختراع .

لقد تعددت التعاريف التي قيلت في براءة الإختراع، نذكر منها تعريف أحد الفقهاء بقوله أنها : "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الإبتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتحة صناعية أو تطبيق جديد الوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي .[3]

وعرفها jean – jacque bust وalbert chavane على انها : "وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق إستغلال إختراعه الذي هو موضوع البراءة ".[4]

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 91

[2] الأمر 03 -07 المؤرخ في : 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع، (جريدة رسمية العدد 44 المؤرخ في :23 جويلية 2003)

[3] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 79، ص 80

[4] المرجع نفسه، ص 81. 2 أنظر : نص المادة 02 فقرة 02 من الأمر 03-07 :" براءة الإختراع هي وثيقة تسلم لحماية إختراع "

كما عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة 2 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع . بالنص على : "براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية اختراع ". ومجمل القول فإن براءة الإختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، تثبت له حق إحتكار إستغلال إختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة وچون موضوعها إما ابتكار على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو إستعمال طريقة صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق إحتكار صاحبها الإستغلاله.

ثانيا – الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع :

تنشئ وثيقة أو براءة الاختراع الحقوق المستحقة للمخترع، وتجعلها موضوع حماية قانونية لكونها سبب وجود الحق في الاستغلال الاحتكاري للاختراع وفي نفس الوقت وثيقة لحمايته، وتعبر براءة الإختراع عن رغبة المخترع أو مالك حقوق الإختراع في المحافظة عليه، وعلى الحقوق المترتبة عليه .[1]

ويعتبر البعض أن براءة الإختراع عبارة عن عقد إداري بحت ومن جانب واحد، وهو عقد بين الادارة والمخترع بحيث يقدم المخترع إختراعه للمجتمع بغية الإستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع الحق في إحتكار إستغلال الإختراع والإستفادة المالية منه خلال مدة معينة، ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية الوصية واعتبر آخرون أن براءة الإختاراع عمل إداري حيث يجبر القانون الإدارة على منح براءة الإختراع متى توافرت الشروط الضرورية لذلك دون أن يكون ذلك عقدا بين الإدارة والمخترع .[2]

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 47

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص113

ومجمل القول فإن براءة الإختراع هي وثيقة قانونية رسمية تمنح بناء على طلب يتقدم به المخترع للهيئة الرسمية المعنية لذلك الغرض، بغية إحتكار الإستفادة من الإختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول .

ثالثا :شروط الحصول على براءة الإختراع :

لايمكن للمخترع الإستفادة من الحماية القانونية بموجب الحصول على براءة الإختراع، إلا إذا توفر في إختراعه جملة من الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع .

1- الشروط الموضوعية:

حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية في المادة 03 من الأمر 03-07 ونوجزها فيما يلي :[1]

أ- **وجود الإختراع** : ينبثق هذا الشرط من الإلتزام القانوني الذي يقضي بضرورة وجود إختراع تنطبق عليه المواصفات المميزة للإختراع، حيث يجب لمنح البراءة أن ينطوي الإختراع على إبتكار او إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل .

ب- **أن يكون الإختراع جديدا** : يشترط في منح براءة الإختراع وجود عنصر الجدة، أي في بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموع المعارف المتوافرة في مجال التقنية، ويترجم هذا في أن الإختراع يجب أن يكون جديدا، لم يسبق نشره من قبل أو إستعماله أو منحت له براءة إختراع أخرى .

[1] أنظر: انص المادة 03 من الأمر 03- 07 السابق ذكره

ج- أن يكون الإختراع ناتج عن نشاط إختراعي: وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة 05 من الأمر رقم 03- 07.[1]

ويقصد به ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا التقدير النشاط الإختراعي، وتقدير النشاط الإختراعي يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على إختراعه، أو بالنظر إلى الإختراع في حد ذاته .

د- أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق : طبقا لما جاء في المادة 06 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع[2] . فإنه يشترط في الإختراع حتى يكون موضوع طلب براءة الإختراع أن تكون له فائدة علمية، وتتمثل هذه الأخيرة في قابلية الإختراع للتطبيق أو الإستغلال الصناعي، بمعنى أن يكون موضوعه قابلا للصنع او الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة

هـ- أن يكون الإختراع مشروعا : تنص المادة 8 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 على أنه :"لا يمكن الحصول على براءة الإختراع بموجب هذا الأمر بالنسرية للإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة ".

وعليه فإن إشتراط المشرع مشروعية الإختراع أي عدم مخالفته للنظام العام أمر بديهي وهذا حفاظا على قيم المجتمع الجزائري .

ج-الشروط الشكلية :

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع .

[1] أنظر : نص المادة 05 من نفس الأمر :"يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجحا بداهة من حالة التقنية "

[2] راجع : نص المادة 06 من الأمر نفسه

وقد نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، والمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في : 26 اكتوبر 2008 .[1]

أ- إيداع طلب البراءة : يعد الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع، حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر رقم 03-07 [2] المتعلق ببراءات الاختراع على كل من له الرغبة في الحصول على براءة الاختراع ان يقوم بتقديم طلب كتابي صريح الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالإستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-344 .[3]

ب فحص طلب البراءة : يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة وفحص الطلبات وفقا لأحكام المواد من 27 إلى 30 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع . حيث تقوم به إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا وموضوعا .

ج- الإصدار والنشر : طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، فإنه متى إستوفت البراءة الشروط الشكلية، تصدر دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالب، ومن غير أي ضمان ويسلم المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الإختراع وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة[4].

ويجوز لأي شخص الإطلاع على سجل براءات الإختراع والحصول على مستخرجات من بعد تسديد الرسم المحدد، طبقا للمادة 32 فقرة 3 من الأمر 03-07 ويتكفل المعهد بنشر براءة الإختراع في النشرة الرسمية للبراءات وفقا لاحكام المادتين 34 و35 من نفس الأمر .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-344 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها (جريدة رسمية العدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008).

[2] راجع : نص المادة 20 من الأمر 03-07 السابق ذكره

[3] راجع : نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-344 السابق ذكره

[4] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 244

الفرع الثالث : الرسوم والنماذج الصناعية .

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الإبتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تشبه براءات الإختراع في انها نتاج الفكر وأنها تستخدم في الصناعة، غير أنه إذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية، فإن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي وليس الفن المحض كما هو الأمر في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي تخضع الأحكام الأمر رقم 66-86 المؤرخ في :28-04-1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .[1]

أولا- تعريف الرسم والنموذج الصناعي :

حيث يقصد بهما ما يلي :

الرسم: عرفته المادة الأولى من المرسوم رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بصفة واضحة.[2]

ويعني الرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة صناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز او آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزر أو بأي إبتكارات في فن الرسم المستحدثة .[3]

النموذج الصناعي :عرفته المادة الأولى بنصها : "يعتبر نموذج كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها، أو كل شيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي ".

---

[1] الأمر رقم 66-86 المؤرخ في:28-04-1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية (جريدة – رسمية العدد 35 المؤرخ في 03-05-1966)

[2] أنظر: نص المادة 01 من المرسوم 66-86 السابق ذكره : "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2000، ص207

وعليه يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فهو الذي يعطي لها جاذبية خاصة ومظهرا مميزها عن السلع المماثلة لها، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي للسيارات سيارة "رونو أو بيجو"[1]. أو قارورات المشروبات الغازية كمشروب كوكاكولا، حمود بوعلام، وكذلك الروائح والعطور ومواد التجميل والزينة بصفة عامة .

وتتميز النماذج الصناعية عن الرسوم، في كون أنها لا تمثل على مساحة مسطحة، بل أنها تتضمن بصفة إلزامية حجما أي القالب ذا الثلاث ابعاد المستعمل لصنع السلعة، كما لا يشترط في النموذج أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية، او مصنوعا بواسطة آلة ميكانيكية أو يدوية أو كيميائية بل يشترط فيه أن يؤدي الى تمييز المنتجات المتماثلة وإعطائها خصائص ذاتية .[2]

في حين تتفق النماذج مع الرسوم في كونهما يساهمان في إضفاء رونق جميل أو شكل جذاب للسلعة يؤدي إلى تفضيلها عن غيرها من السلع المتماثلة .[3]

ثانيا- شروط حماية الرسم و النموذج الصناعي :

أخضع المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تضفي عليها الصفة القانونية وهو ماسنتناوله فيما يلي :

1- الشروط الموضوعية :

إستنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم :66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، فإنه يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي ثلاثة شروط موضوعية هي:

أ- يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا :

[1] صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 208.

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 111

[3] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 115

حتى يكون الرسم أو النموذج الصناعي محلا للحماية القانونية يشترط أن يكون له طابع خاص يميزه عن غيره، وهو ماعدي عنه المشرع الجزائري في المادة لفقرة 3 من الأمر 66-86 بقوله : "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل "

ب- يجب ان يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي :

يجب أن يكون الرسم أو النموذج معد للتطبيق أو الإستخدام في النتاج الصناعي بحيث تندمج مع السلعة التي يطبق عليها، وبناء على ذلك لا تعتبر الرسوم والنماذج المطبوعة في كتالوغات او إعلانات توزع او ترسل إلى الزبائن من قبيل الرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية .[1]

ج- يجب ألا يكون مخالف للآداب العامة :

تنص المادة 07 من الأمر 66-86 على أنه : "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة ".

2- الشروط الشكلية :

تتمثل هذه الشروط في أحكام إجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر، والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد من والى 15 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية . ويمكن تلخيصها كما يلي :

أ- إيداع الطلب: ويتم من خلال إيداع طلب تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ووفقا للمادة 9 من الأمر رقم 66-86، يتم إيداع الطلب من طرف المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة، أو إرساله عن طريق البريد الموصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام.[2]

ب - التسجيل والنشر : طبقا للمادتين 11-12 من الأمر 66-86، فإنه بعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 140

[2] أنظر : نص المادة 09 من الأمر 66-86 السابق ذكره

الصناعية بفحص الإيداع من الناحية الشكلية ثم تسجيل الرسم أو النموذج المودع في السجل الخاص به، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو إستلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإيداع مع وضع ختم المصلحة المختصة ورقم التسجيل على كل واحد من المستندات المسلمة ثم تسلم للمعني نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة شهادة الإيداع.[1]

وبعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية، حسب المادة 17 فقرة 1 من الأمر 86-66، علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد، وذلك ما لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، ويكون علنيا بصفة إلزامية عند إنتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من هذا الأمر.[2]

ويلزم المعهد بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا، مرفقا بملحق تفسيري تحت إطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه تفاديا للتقليد.[3]

المطلب الثاني : الملكية الأدبية والفنية .

تشمل عبارة الملكية الأدبية والفنية كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وكيف ما كانت قيمته أو الغرض منه .

والقصد منها حق الشخص على نتاج ذهنه وقريحته وخاطره وثمرة فكره، وأيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج فيكون له ناحية أدبية ترتبط بالشخص برابطة وثيقة إضافة إلى

[1] أنظر : نص المواد 11 و 12 من الأمر نفسه

[2] راجع : نص المادة 17 فقرة 01 و المادة 13 من نفس الأمر

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 144

الجانب العلمي .فلا توجد ملكية أكثر إرتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن عمله الفكري .[1]

والملكية الأدبية والفنية تشمل ملكية القصص والنصوص المسرحية والأفلام، والتأليف الموسيقي والرسوم وأعمال النحت والنقش وكلها تدخل في إطار ما يسمى بحق المؤلف والحقوق المجاورة .

الفرع الأول : حق المؤلف .

إن التنمية والتقدم الحضاري في أي بلد متوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلاقة في مجال الأدب والفنون، وأن هذا التقدم يعتمد على مدى التشجيع الذي يلقاه أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل الإستقرار والحماية.

أولا- مفهوم حق المؤلف وخصائصه .

ومعالجة ذلك تكون بالتعرف على مفهوم حق المؤلف والمبادئ العامة التي تخضع لها الحماية وكذا إلى خصائص هذا الحق .

1-**مفهوم حق المؤلف** : المؤلف هو أي إنسان أعمل فكره وأحدث إبتكارا معبرا، وعليه فالمعيار المتبع لإعتبار الشخص مؤلف هو معيار الإبداع والإبتكار "، حيث يتم حماية كافة مظاهر التعبير بغض النظر عن الفكرة ذاتها، سواءا أكان شكل التعبير عن هذه الفكرة كتاب أو رسما أوصوتا . وموضوع حماق حق المؤلف هو "المصنف" الذي هو ثمرة تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته.

ويجب أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود، ويكون معد للنشر، كما يجب أن يكون قد إنطوى على شيئ من الإبتكار، ويمكن تقسيم المصنفات التي يحميها القانون الى ثلاثة أنواع: المصنفات الأدبية والعلمية، المصنفات الفنية، المصنفات الموسيقية[2]

[1] د فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 72

[2] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 113

2-خصائص حق المؤلف:

تمنح قوانين حق المؤلف نوعين من الحقوق، ولقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .[1]

أ- **الحق الأدبي** : ينصب هذا الحق على حماية شخصية المؤلف كمبدع، وحماية المادة المؤلفة في حد ذاتها، وهو بهذا المعنى يشتمل على ناحيتين: إحداهما إحترام شخصية المؤلف بإعتباره مبدعا وحماية المادة (المصنف) بإعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية.[2]

ولذلك يتصف هذا الحق بأنه كحق دائم لا توقيت فيه حيث يبقى طيلة حياة المؤلف ويستمر بعد وفاته، كما أنه حق لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه وغير قابل للتقادم.

ولقد إستقر القانون الجزائري على عدد من الحقوق الفرعية التي تترتب على هذا الحق وأن هذه الحقوق تمثل إمتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الفكري وأهمها نحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه والكشف عنه، حق المؤلف في نسبة إنتاجه إليه، حق المؤلف في دفع الإعتداء على مصنفه، حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول .[3]

ب- الحق المالي:

وهو إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق إستغلال هذا الإنتاج، بما يعود عليه من المنافع أو الربح المالي، وذلك خلال فترة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، وبالتالي فالحق المالي هو حق إستئثاري، يمكن صاحبه مكنة الإستئثار والتسلط حيث يمتنع على أي شخص آخر غير المؤلف إستغلال المصنف .[4]

---

[1] الأمر رقم :03-05 المؤرخ في : 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، (جريدة رسمية العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003)

[2] عباس عيسى هلال، حق المؤلف و الوسائل القانونية لحمايته، محلة حماية الملكية الفكرية، العدد 56، 1998، ص 4.

[3] راجع : نص المواد 22،23، 24 و 25 من الأمر 03-05 السابق ذكره.

[4] فاضلى إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية "، مرجع سابق، ص 76.

وهو حق مؤقت، بمعنى أنه بعد فوات مدة الحماية يصبح من التراث الفكري العام ويتضمن الحق المالي مجموعة من الحقوق: حق المؤلف في إستنساخ المصنف، حق المؤلف في الإبلاغ للجمهور، حق المؤلف في التحويل .[1]

ثانيا- شروط حماية حق المؤلف :

إن حماية حقوق المؤلف تقوم على توافر الشروط أو المبادئ التالية :

1-حماية إبداعات الأشكال وليس الأفكار :

إن حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار الموجودة في المصنف، ذلك أن الأفكار لا تعد مصنفات .

فشكل المصنف هو الكيان الجسمي الذي يخرج فيه المصنف من مجال الفكر إلى الواقع .

والمشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار بحد ذاتها، وإنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل مادي ملموس والمعبر عنه بالمصنف، وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر رقم 03-05.[2]

ب - أصالة المصنف :

تضمنته المادة 03 فقرة 01 من الأمر 03- 05. [3]

وشرط الأصالة في المصنف أساسي لحماية حقوق المؤلف، ويقصد بها الإبداع والإبتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني، والأصالة مفهوم شخصي يبرز شخصية معينة لصاحب الإبتكار أو الإبداع سواء في جوهر الفكرة المعروضة، أو في مجرد

[1] راجع: نص المادة 27 فقرة 2 من الأمر 03-05، السابق ذكره

[2] أنظر : المادة 07 من الأمر 03 05 السابق ذكره "لاتكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المنهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، او ته يكل، أو ترتب في المصنف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها ".

[3] أنظر : نص المادة 03 فقرة 1 من الأمر 03-05 السابق ذكره "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو في الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ".

طريقة العرض أو التغيير او الترتيب أو التبويب أو الأسلوب بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديدا فيكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة.[1]

ج- إستقلالية الحماية عن قيمة المصنف وعن توجيهه ونمط تعبيره

يتضح من نص المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-05[2] .أن المصنف مستقل عن عنصر استحقاقه وتوجيهه وطريقة التعبير عنه.

إذ يقصد باستحقاق المصنف :قيمته الثقافية والفنية والعلمية، فهذه المسألة لا ترجع في تقديرها للقانون وإنما لأذواق الجمهور، والمصنف محمي قانونا مهما كان توجيهه.

د- الحماية لا تتعلق بوجود إجراءات إدارية خاصة :

إن الأصل أنه تمنح الحماية لحق المؤلف تلقائيا دون إشتراط القيام بإجراءات إدارية معينة، وعليه فالمصنف يتمتع بالحماية القانونية بمجرد تأليفه دون الحاجة الى القيام بإجراءات مهما كان نوعه، وبهذا يكون المشرع حذي حذو المشرع في اتفاقية "برن" في غياب الإجراءات لمنح الحماية .[3]

الفرع الثاني : الحقوق المجاورة.

تعد الحقوق المجاورة لحق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية خاصة ميدان التسجيلات السمعية والبصرية وكانت أول مرة استعمل فيها المشرع الجزائري هذا المفهوم سنة 1997 بموجب الأمر رقم

[1] نسرين شريفي،، مرجع سابق، ص 19.

[2] أنظر : نص المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-05 " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة إستحقاقه و جهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور "

[3] عباس عيسى هلال، مرجع سابق، ص 21

97-10 والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، والذي كرسه المشرع في إطار حقوق المؤلف، بأحكام خاصة في الباب الثالث من الأمر 03-05 في المواد من 107 الى 123[2]

حيث حددت المادة 107 من هذا الأمر ثلاث فئات يستفيدون من الحقوق المجاورة وهم :

- فناني الأداء
- منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية .
- هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري .

سنتطرق الى هذه الفئات على النحو التالي:

أولا-الفنان المؤدي:

نصت المادة 108 من الأمر رقم : 03-05 بأنه يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل والمغني والموسيقي والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد او العزف او التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي ".

وإجمالا فنانو الأداء يستفيدون من الحماية إذا ما تم نقل أدائم المباشر أمام الجمهور وتم تسجيل أو تثبيت هذا الأداء أو استنساخه دون موافقتهم أو إذا ما جرى الإستنساخ لأغراض غير تلك التي وافقوا عليها من قبل .[3]

ولهذا سنتناول محتوى هذه الحقوق ومدة الحماية المكفولة لها قانونا .

1-محتوى الحقوق :

استنادا لنص المواد من 109 الى 112 من الأمر رقم : 03-05 فإن الفنان المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وحقوق مادية على النحو التالي :

---

[1] الأمر رقم :97-10 المؤرخ في :06 مارس 1997 و المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، (جريدة رسمية العدد 13 مؤرخ في 08-03-1997)

[2] راجع : نص المواد من 107 إلى 123 من الأمر 03-05 السابق ذكره

[3] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 64

أ- الحقوق المعنوية :

يتمتع فنان الأداء بحقوق معنوية نصت عليها المادة 112 من الأمر رقم 03-05 وتتمثل في :

- الحق في احترام الاسم، أي حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك .
- الحق في إحترام سلامة الأداء والإعتراض على أي تعديل أو تشويه او إفساد من شأنه أن يسيئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه .
- ويتميز الحق المعنوي للفنان المؤدي بنفس الخصائص والمميزات التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف، حيث انه : حق أساسي، غير مادي، مرتبط بالشخص، ومطلق في نفس الوقت.
- كما أن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، إذ يمكن ممارستها من الفنان أو من طرف ممثليه أثناء حياته، ومن قبل الورثة بعد وفاته.[1]

أ-الحقوق المادية :

طبقا للمادة 109 من الأمر رقم 03-05 فان الحقوق المادية للفنان المؤدي تتمثل في الحق في الترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب كمايلي :

تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت، إستنساخ هذا التثبيت، البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري لأدائه او عزفه وإبلاغه الى الجمهور بصورة مباشرة .[2]

وقد تكون حقوق الفنان المؤدي محمية بموجب أحكام عقد العمل إذا إلتزم الفنان المؤدي بإنجاز أدائه في اطار تعاقدي مع رب العمل، تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتم تحديده

[1] يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 86

[2] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 156

طبقا لما يجري عليه العرف في تحديد الأجور في عقود العمل المماثلة، وهذا ما نصت عليه المادة 111 من الأمر رقم 03-05 .[1]

أ-مدة الحماية : طبقا للمادة 122 من الأمر رقم 03-05 فإن مدة حماية حقوق الفنان المؤدي هي خمسين سنة ابتداءا من :

- نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء او العزف.
- نهاية السنة المدنية التي يتم فيها الأداء او العزف عندما يكون الاداء او العزف غير مثبت .

ثانيا- منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية .

إن نشاط منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية نشاط صناعي، كإنتاج الأسطوانات والأشرطة وغير ذلك، فهم يساهمون بشكل كبير في إيصال المصنفات أو الأداءات إلى الجمهور .[2]

1-محتوى الحقوق : إن الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها[3]، أما الحقوق المادية فحسب المادتين 14 او 119 من الأمر رقم 03-05 [4]. فإنها تتمثل في :

- حق الترخيص بالإستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب، ذلك أن العقد الشفهي غير مقبول .
- وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع إحترام حقوق.

مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف.

---

[1] انظر المادة 111 من الأمر 03-05 السابق ذكره

[2] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص : 117

[3] حيث يصعب تحديدها وإثباتها و بالتالي صعوبة حمايتها

[4] راجع : المادتين 114 و 119 من الأمر 03-05، السابق ذكره

– الحق في المكافأة، ذلك أن بلوغ التسجيل السمعي أغراضه، يمنحه الحق في الحصول على مكافأة قانونية .

وقد نصت المادة 116 من نفس الأمر على أن منتجي التسجيلات السمعية البصرية يتمتعون بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات السمعية .[1]

1- مدة الحماية :

وفقا لنص المادة 123 من الأمر رقم 03-05[2] فإن مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية هي خمسين سنة ابتداءا من :

– نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي او التسجيل السمعي البصري .

– او في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين سنة ابتداءا من تثبيتها، فتحسب مدة خمسين سنة إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت .

ثالثا- هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري :

عرف المشرع الجزائري هذه الفئة من الحقوق المجاورة في المادة 117 من الأمر رقم 03-05 [3] بأنها الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض إستقبال برامج وعرضها على الجمهور .

1-محتوى الحقوق : تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري طبقا للمادة 118 من الأمر 03-05 [4]، بما يلي :

– حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محددة باعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة .

---

[1] راجع : نص المادة 116 من الأمر 03-05 السابق ذكره

[2] راجع : نص المادة 123 من الأمر نفسه

[3] راجع : نص المادة 117 من نفس الأمر

[4] راجع : نص المادة 118 من نفس الأمر

– الحق في إستنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة.

– الحق في إبلاغ حصصها المذاعة الى الجمهور، مع إحترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج .

مدة الحماية:

تقضي الفقرة الأخيرة من نص المادة 123 من الأمر رقم 03-05 .[1]

بأن مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي خمسين سنة من نهاية السنة ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج .

ولعل هذا الأساس ومن خلال كل ما سبق يتضح لنا أن مجال الإعتداء على الملكية الفكرية يتمحور في مجالين إثنين :مجال الملكية الصناعية والتجارية ومجال الملكية الفنية والأدبية، ونظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم فإن هذه الحقوق أصبحت مهددة أكثر من أي وقت مضى بالإعتداء عليها بصور عديدة ومتنوعة، وبالرغم من تعدد صور الإعتداء على الملكية الفكرية الا أن اكثرها تداولا وإستعمالا جريمتي التقليد والقرصنة حيث نجد أن المشرع هو الآخر ركز على جريمة التقليد على الخصوص.

[1] راجع : المادة 123 من الأمر 03-05 السابق ذكره

المبحث الثاني : التقليد و القرصنة في مجال الملكية الفكرية .

إن الإعتداء على حق الملكية الفكرية يتمثل في أفعال تنتهك هذا الحق بدون إذن مو له صور عديدة، كتزوير العلامات التجارية و الصناعية، إستنساخ المصنفات بصورة غير شرعية عن طريق الإضافة او الحذف، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها ،الإقتباسات و الترجمات غير المشروعة.[1]

كل هذه الأفعال تشكل إعتداء على الملكية الفكرية، و لعل أهمها و أكثرها شيوعا هي : "التقليد و القرصنة " سواء تعلق الأمر بمجال الملكية الصناعية و التجارية (العلامات، البراءات، الرسوم و النماذج الصناعية) أو بمجال الملكية الأدبية و الفنية (حق المؤلف و الحقوق المجاورة) نظرا للآثار السلبية التي يخلفها هذا الإعتداء عليس فقط على الفرد و إنما على كيان المجتمع و نظامه الإقتصادي .[2]

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الى جريمتي التقليد و القرصنة على إعتبار أنهما من أهم صور الإعتداء على الملكية الفكرية و أكثرها شيوعا .

المطلب الأول : ماهية التقليد و القرصنة .

إن تحديد معنى التقليد و القرصنة بدقة يقتضي تعريفهما لغة ثم إصطلاحا نظرا للتداخل بينهما، و تبيان أسباب ظهورهما ثم التطرق إلى معايير التمييز بينهما .

الفرع الأول : مفهوم التقليد و القرصنة .

يجب التعرض إلى المفهوم اللغوي و الإصطلاحي للتقليد، ثم المفهوم اللغوي والإصطلاحي للقرصنة .

[1] –محمود إبراهيم الوالي ، الوجيز في الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1983 ، ص59

[2] – مقال بعنوان : القرصنة و تقليد العلامات خطر على الإستثمار ، المعركة تحسم بالعدالة فقط ، جريدة الشعب ، العدد 14264 ، الصادر في 09 ماي 2007 .

أولا : تعريف التقليد لغة و إصطلاحا .

سنحاول التطرق لمعنى التقليد لغة ثم إصطلاحا كما يلي :

التقليد لغة : قال صاحب التعريفات التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه أو نقل الشيئ بطريق الخدعة و المكر وقلد الشيئ نسخه أو أوجده ثانية بطريقة إحتيالية قصد التحريف قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل .

وجاء في لسان العرب " التقليد هو لي الحديدة الدقيقة على مثلها، و قلد فلان فلانا عملا تقليديا ..." و قلده الأمر "أي ألزمه إياه "[1]

من خلال هذه المصادر اللغوية يتضح أن كلمة التقليد استعملة في اللغة العربية لعدة معاني منها :

- اتباع الغير في القول و العمل .
- نسخ الشيئ و نقله قصد التحريف .
- التولية او الازام .
- الإحاطة بالعنق .

2 التقليد إصطلاحا :

عرفه HENRI DEBOIS "أنه تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته وبالتالي يستولى على الحق المالي و المعنوي لصاحبه ".

و حسب CLAUDE COLOMBET " فهو يرتكز على استنساخ و نشر بطريقة غير شرعية لمصنف بدون تعديل او ادخال تغييرات او اضافات "

[1] – محمد الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995 ، ص 67.

وعرفه فقهاء القانون بانه : " كل فعل عمد ايجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة، ويكون مخالفا القواعد التشريع المقررة، او من اصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها و فائدتها او ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الاخر به "[1]

و من خلال هذه التعريفات يمكن أن نجمع نقاط التشابه بينها فنقول :

التقليد هو نقل او استنساخ مصنف بطريقة احتيالية مع أو بدون تعديل فيه قصد إيقاع الغير في الخطأ و الخلط بين المصنف الأصلي و المقلد .[2]

ثانيا: تعريف القرصنة لغة و إصطلاحا .

حيث سنتطرق لتعريف القرصنة لغة ثم إصطلاحا كما يلي :

1 القرصنة لغة :

القرصنة هي الإسم من القرصان، وهم لصوص البحر، و يجعلها بعض الكتاب لفظة مفردة يجمعونها على قراصنة و هي كلمة إيطالية .[3]

و القرصنة تصرف يعني : قطع الطريق بقصد السرقة، فهي عبارة عن لصوصية يقوم بها قطاع الطرق للإغتناء عن طريق السرقة والسلب والإختلاس، وفي مفهوم التأمين البحري : تعني عمليات السطو والإحتجاز غير المشروع عن طريق التهديد بتحويل غير شرعي لسفينة في عرض البحر للإستيلاء عليها .

2 القرصنة إصطلاحا :

كانت القرصنة تعني أعمال احتجاز السفن عنوة، و السطو عليها في عرض البحر في غير أوقات الحرب و لأسباب قد تكون سياسية أو غير ذلك .

---

[1]- HENRI DEBOIS :le droit dauteur en France dalloz.paris-3em edition. 1997 «p 872 .

[2] – رؤوف عبيد صبري ، جرائم التزييف و التزوير ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 ، ص 67.

[3] – د فاروق الحفراوي ، قانون البرمجيات ، موسوعة الكمبيوتر و نظم المعلومات ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2000، ص 109

كما تتمثل في أعمال العنف والإرهاب والإستيلاء على الطائرات في الجو أثناء طيرانها، وإرغام ملاحيها على تغيير إتجاهها، او الهبوط بها في مكان غير الذي كان من المقرر أصلا لذلك .

ويستخدم مصطلح القرصنة في عصر التطور التكنولوجي الهائل ليعبر عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات و الأعمال الفكرية و الإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص فهي أخذ و إستنساخ مصنف بدون دفع حقوق تأليفه و إستغلاله و بيعه خفية عن طريق الإحتيال والغش .[1]

وتطلق القرصنة عادة على التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء غير المباشر، و كذا التعامل المشروع (التهريب).

– **القرصنة** : مصطلح دون دلالات قانونية رغم إستعماله ضمن بعض الإتفاقيات الدولية و يستعمل في مجال المعلوماتية عموما .

ويلاحظ أن هذا المصطلح عرف إنتشارا كبيرا في لغة العصر الحديث ليعبر عن الإعتداء الصارخ والذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري، أو على وعائه مثل التسجيلات السمعية البصرية، و يستخدم هذا التعبير في مجال البرمجيات ليشمل الإختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتية بهدف الإستيلاء على المعلومات او البيانات السرية، أو زرع فيروسات في أنظمة الكمبيوتر . فأشكال الإعتداء على الأعمال الفكرية عديدة، و أقصى هذه الأشكال السلب و النهب، تلك الظاهرة التي أسطلح على تسميتها حديثا بالقرصنة نظرا لخطورتها و إنعكاساتها السلبية على الإبداع .

فمفهوم القرصنة واسع جدا فهو يشمل التقليد بالنسبة للمصنفات الأدبية و الفنية و كذا المنتجات التجارية و الصناعية، و يشمل الغش المعلوماتي او الدخول لنظام حاسوبي معين دون ترخيص و يشمل التزوير و الإنتحال .

[1] – نواف كنعان ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الأردن ، الجامعة الأردنية ، الطبعة 3، 2000، ص 401 .

فالقرصنة قد تتخذ أشكالا عديدة، يصعب معها تشخيصها و تحديد مسؤوليات القائمين بها و إدانتهم ومن ثمة وضع تعريف شامل لها .[1]

الفرع الثاني: أسباب ظهور جريمتي التقليد و القرصنة .

تتعدد أسباب جرائم التقليد و القرصنة و تختلف، فمنها مايتعلق بالأشخاص الممارسين لها و منها ما يرتبط بالنظام القانوني للتشريع و الأجهزة المكلفة بالحماية، و قد سبب إنتشار ظاهرتي التقليد و القرصنة آثارا مست الإنتاج الوطني و أضرارا على صعيد المؤلف و المنتجين .

كما أن التزايد الخطير لعمليات تقليد وقرصنة المصنفات الأدبية و الفنية في السوق التجارية يثير المخاطر بالنسبة للثقافة والإبتكار الوطني و يلحق الأضرار بالمصالح الإقتصادية للمؤلفين و المنتجين و الفنانين و غيرهم من أصحاب الحقوق، هذا ما دعا المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى عقد ندوة عالمية حول التقليد في مجلات الفيديو غرام و الفونوغرام و الأفلام و انتهت الندوة بحصر أسباب إنتشار التقليد و القرصنة فيما يلي :

- التقدم التكنولوجي لوسائل الإستنساخ و الإتصال .
- إنخفاض أسعار الأدوات اللازمة للإستنساخ .
- كثرة الإنتاج اليومي من الأشرطة الفارغة اللازمة للإستنساخ و إنخفاض ثمنها .
- خفة المعدات الضرورية للإستنساخ و سهولة نقلها .
- الأرباح المتحصلة من هذا النشاط .
- قصور التشريع .

و الآن سرتير تعرض أسباب إنتشار التقليد بنوع من التفصيل مع مناقشتها .

[1] – السعيد الشرقاوي ، حقوق الملكية الفكرية اسس الحضارة و العمران و تكرم للحق و الخلق – ، القاهرة ،1995 ، ص 394 .

أولا – التقدم التكنولوجي :

لاشك أن التطور التكنولوجي في مجال الإتصالات و الإستنساخ في الآونة الأخيرة سهل في انتشار عمليات التقليد و القرصنة بصورة سريعة و خاصة بالنسبة للتسجيلات السمعية و السمعية البصرية وقد أكدت الأستاذة جودي واينجر جوانز رئيس فريق العمل بمشروع تطوير حقوق الملكية الفكرية بمصر هذا القول بنصها : "إن التقدم التكنولوجي ساهم في زيادة إنتهاك الملكية الفكرية في الوقت الذي إرتفعت فيه التكلفة المترتبة على التنمية مما تسبب في صعوبة نظرت سوق الأعمال إلى قيمة حماية الملكية الفكرية فمن السهولة الحصول على آلة ناسخة، كما أن الاسطوانات الفارغة الموجودة بكثرة سهلت في انتشار عمليات التقليد لنسخ المصنفات بأنواعها و التي تكون بقدر كبير من الجودة بحيث ينخدع المستهلكون و المنتجون أنفسهم في بعض الأحيان كما ساعد التطور التقني في ظهور أنواع جديدة من الاسطوانات، هذه الاسطوانات تعطي إمكانية الحصول على نسخ عالية الجودة[1]

ثانيا – الأرباح المتحصلة من النشاط :

وخاصة في نشاط التسجيلات السمعية و السمعية البصرية حيث يقوم المقلدون بإستنساخ عدد كبير من الأشرطة السينمائية و الأسطوانات و بأقل تكلفة، لذلك يكون النشاط مربحا إلى حد كبير و ذلك عند علمنا أن المؤلفين و المنتجين يدفعون مبالغ باهضة لتوصيل مصنفهم للجمهور، تتمثل هذه المبالغ في :

– دفع حقوق المؤلف المادية : مؤلفي السيناريو، القصة، الأغنية .

– إستئجار أستوديو خاص بالتسجيل، و إستئجار المعدات و الآلات اللازمة .

– دفع حقوق الفنانين والممثلين و التي تكلف نفقات باهضة بسبب إرتفاع أجورهم في السوق و ذلك حتى يضمن المنتج تحقيق ايرادات عالية لإنتاجه .هذا بالنسبة للإنتاج، أما بالنسبة

[1] – رمزي رشاد عبد الرحمان ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2005، ص 318 .

للتوزيع فيحتاج هو الآخر إلى مصاريف إضافية، هذه النفقات كلها يتفاداها المقلدون دون أن يتحملوا اي تكلفة من التكاليف التي ذكرناها و التي يتحملها المنتج الأصلي .[1]

ثالثا – قصور التشريع:

إن ما قامت به بعض الدول العربية في تحديث تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عموما هو إتجاه محمود، و لكن هذه التشريعات ينقصها التطبيق الأمثل إضافة إلى تفعيل الإجراءات الكفيلة لتنفيذ هذه الحقوق، فالإعتراف و الإقرار بالحق لا يكفي لحمايته ما لم يتبع إنقاذ هذا الحق عن طريق الأجهزة القضائية و القواعد الإجرائية .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه : ما هو سبب عدم تطبيق هذه التشريعات ؟

إن صعوبة تطبيق هذه التشريعات تكمن في التطور التقني الهائل في مجال الإستنساخ و الإتصالات الذي سهل الإعتداء على حقوق المؤلفين، كما أن ضعف إمكانيات اجهزة الرقابة القضائية جعل الأمر بالنسبة لها جد عسرير في متابعة هذا الكم الهائل من عمليات التقليد مما يستلزم ذلك من نفقات باهضة وإمكانيات عالية وخبرة متخصصة لملاحقة هؤلاء المقلدين .

إيرادات التأجير مع الإحتفاظ بحقه في التوزيع، إلا أن هذا الإتفاق قد يصعب على تاجر التجزئة قبوله.

ورغم كل هذه الوسائل إلا أن جرائم التقليد و القرصنة ما زالت منتشرة، و السبب يرجع الى صعوبة تطبيق الرقابة على هذه الأنشطة، و لعل الدراسة التي أجريت في دول الخليج تحت عنوان (عقبات تمنع القضاء على محاربة القرصنة على برامج الكمبيوتر بالخليج) خير دليل على ما ذكرناه فقد جاء فيها : "برغم ما قامت به حكومات المنطقة من الحد من القرصنة تحت إلحاح اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر و غيره من هيئات الرقابة المماثلة، لكن جهودنا المشتركة بعيدة جدا عن تحقيق أهدافها و على الرغم من القواعد التي تحظر إنتهاك

[1] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 87.

حقوق الطبع و تعاقبها، لاينظر إلى القرصنة على نطاق واسع بإعتبارها جريمة من جانب هيئات تنفيذ القانون في الخليج ..."

ويرجع البعض صعوبة مراقبة الإنتاج و مكافحته لعدة أسباب منها [1]:

– ماتنشره كبرى الجرائد من إعلانات لهذه المنتجات المقلدة، مما يوهم المتعاملين فيها على انها منتجات اصلية، فهذه بالإضافة الى قصور معرفة المواطنين بهذه المنتجات المقلدة . – ونحن نرى ان عدم معرفة المواطنين بعدم مشروعية هذه المتاجرة ليس عذرا، فلا يعذر الجاهل بجهله، ولكن بالمقابل نرى أن السبيل الأمثل في هذه الحالة هو نشر الوعي القانوني لدى المتعاملين في هذه النشاطات و الأفراد بصفة عامة حتى يتجنب الوقوع في مثل هذه الإعتداءات .

– ما تفعله بعض المحلات الكبرى والمتخصصة من بيع لهذه النسخ المقلدة خلسة عن أعين اجهزة الدولة .

الفرع الثالث : معايير التقليد و القرصنة و تمييزهما عن غيرهما من الجرائم المشابهة:

إن المعيار الأساسي الذي يمكن الإستناد عليه لتحديد التقليد و القرصنة هو معيار التشابه الجوهري بين الأصل و التقليد .

و بما ان التقليد و القرصنة جريمة تتداخل كثيرا مع الجرائم الأخرى والتي من شأنها أن تؤدي إلى خلق الليس و الخلط بين الشيئ الأصلي المحمي و الآخر المقلد و بالتالي تؤدي الى الغش و الخداع، هذا ما أدى إلى ضرورة التفرقة بين التقليد و القرصنة و غيرهما من الجرائم و المتمثلة على الخصوص في التشبيه التدليسي و التزوير و الغش و الإنتحال .[2]

[1] –. انظر هذه الدراسة على شبكة الانترنيت :www . arabipip . com

[2] – لطفي حسام محمود ، الملكية الفكرية و برامج الحاسبات ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، 1998 ، ص 89.

أولا – معايير التقليد و القرصنة :

إن لب مسألة الإعتداء على حق الملكية الفكرية و الأدبية هو موضوع التشابه الجوهري و يبدو من أول وهلة أن هذا الموضوع لا يمثل صعوبة كبيرة، فإذا ما بدا الشيئ المعتدى عليه مشابها إلى حد كبير للشيئ أو المنتج الأصلي يتعين القول بتوافر النسخ غير المشروع و بالتالي تتحقق القرصنة .1

لكن إذا إفترضنا أن الشيئ المحمي (المنتج) يشبه المنتج الأخر، فما هي درجة التشابه الواجب توافرها ؟ و كيف يمكن قياس التشابه ؟

هل يختلف الأمر إذا كان واضحا إختلاف المنتجين إختلافا كبيرا فيما عدا قدر محدود من التشابه ؟ فمن المتفق عليه فقها و قضاءا، أن معايير المقارنة بين منتج و آخر و القول بوجود التقليد أو القرصنة تكون على النحو التالي :

– العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الإختلاف .

– العبرة في التشابه هو التشابه في المظهر العام لا في التفاصيل و الجزئيات .

– العبرة في التشابه الذي من شأنه إيقاع الإلتباس و تضليل الجمهور أي المستهلك العادي لا المستهلك المهمل ولا المستهلك اليقظ . [1]

– إلتزام المحكمة في كل الأحوال لدى وجود محاكمة أن تحقق دعوى التشابه بنفسها اوتندب خبيرا لذلك.

1–العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الإختلاف:

من الأهمية بمكان التعرف على ماهية التشابه، والأمور التي تؤخذ بعين الإعتبار عند تقديره .

يقصد بالتشابه هو التماثل في الجزء الأكبر من العناصر، أو الأشياء التي يتكون منها المنتج المحمي و لا بد في هذا المجال من بيان أن القاعدة المعمول بها عند بحث موضوع

[1] – دربي القلوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،1998، ص 72.

التشابه هي أوجه الشبه، و ليس من الضروري وضع الشيئين المحميين للمقارنة و المناظرة بينهما في وقت واحد للتعرف على أوجه الإختلاف بينهما، إذ يكفي أن تكون الفكرة الأساسية للمنتجين واحدة و يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير مسألة التشابه، الأمور التالية :

– الفكرة الأساسية التي ينطوي عليها المنتج محل النزاع .

– المظاهر الرئيسية لا التفاصيل الجزئية .

– نوع المنتج محل النزاع .

– الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل إعتبار لدى إقتناء المنتج محل النزاع .

2 التشابه في المظهر العام لا في الجزئيات :

بعد أن تم التعرف على معنى التشابه، لا بد من معرفة معيار هذا التشابه .

إن التشابه في الشكل العام هو الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك و ليس الفروقات البسيطة التي لا تغير من المظهر العام لمنتجين محل النزاع، اي النظر إلى الشكل العام للمنتج المحمي في مجموعه و الذي تدل عليه السمة البارزة فيه دون التفاصيل، أو بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن بغض النظر عن العناصر التي تتركب منه، ذلك أن العميل لا يعقد المقارنة بين منتجين متجاورين و لا يقوم بالفحص الفني الدقيق، و لكن يقتني المنتوج المشوب بالتقليد بمجرد النظرة العامة أو السمع مع الإستعانة بالذاكرة التي تمده بصورة غامضة غير دقيقة للمنتوج الأصلي، و متى كان الخلط محتملا توافرت عناصر الجريمة.[1]

فعند دراسة أوجه التشابه بين مادتين، فمن الأمور المهمة عادة مقارنة المصنفات في مجملها مع التسليم بان العناصر غير القابلة للحماية حتى لو تم نسخها حرفيا فإنها لا تصلح للمسؤولية المطلقة عن الإعتداء، و مع ذلك فإن النسخ حتى إذا إنصب على عناصر غير محمية، قد تكون له حجية في هذا الصدد فإنه من الصعب تحديد هذه النقطة بالنظر لتعدد جزئيات اي منتج أو مصنف إثبات ما إذا كان المدعى عليه قد نسخ مصنف المدعي، فإذا

[1] – عامر الكسواني ، معيار التشابه بين العلامات التجارية، محلة حماية الملكية الفكرية ، عدد 55 ،1998 ، ص 7.

ما قامت المحكمة بإستخلاص العناصر غير المحمية من المصنف، و لم تقارن سوى العناصر المحمية فإنها تحرم نفسها من إستخدام معلومات للإثبات.[1]

وقد تكون أساسية على وقوع النسخ الحقيقي، و يرجع ذلك إلى أنه حتى إذا وجدت المحكمة تشابها بين عناصر المنتج القابلة للحماية فعليها أن تبين ما إذا كانت هذه العناصر قد نسخة من من مصنف المدعي، و ما إذا كان هذا التشابه يمكن أن يرجع إلى عوامل أخرى، او ما إذا كان نسخها يرجع الى مجرد الصدفة، وهذا ما هو واضح في دعوى "شركة جيتس رابر "ضد "شركة باندو امريكان ". حيث أن شركة "جيتس رابر " وإستعمله العاملون لديهم في مجال التسويق للمساعدة في تصميم الأنظمة التي يمكن إستخدام أحزمتهم البديلة، بدأ عدد من الموظفين السابقين بمجرد تركهم الخدمة لدى "جيتس رابر " في تجربة " cauffeur " وهو برنامج منافس و مماثل وإستندت "جيتس " في إتهامها إلى الأسرار التجارية التي حصل عليها موظفوها السابقون، وإنتهكوا حقوقها كمؤلفة للبرنامج المذكور فصدر حكم مستعجل، أمر المدعى عليها بالإمتناع عن إستخدام " chauffeur " و أيد مجلس الإستئناف الجزء الخاص بالأسرار التجارية، و أحال الدعوى الى مقاطعة (المحكمة العليا) لدراسة موضوعات حق المؤلف، و إجراء مقارنة للمصنفين ككل ثم تطبيق تنقية البرنامج الأصلي .[2]

3 خلق الإلتباس و تضليل المستهلك :

إن معيار الأشخاص الذين يحتمل أن يكونو مستهلكين هو أحد الأسس الهامة لتحديد مسألة التشابه فتكون العبرة بالتشابه الذي من شأنه خلق الإلتباس و تضليل المستهلك .

[1] _

[2] – الطني حسام محمود، مرجع سابق ، ص 89.

والهدف من ذلك هو حماية المستهلكين من المنتجات المتشابهة التي من الممكن أن تؤدي إلى اللبس، و عدم إمكانية التفرقة بين المنتجين سواءا تم هذا الإلتباس عن طريق السمع أو النظر .[1]

ولا يشترط في المستهلك أن يكون خبيرا عند قيامه بممارسة أعماله اليومية، لهذا لا يجوز إفتراض أن المستهلك يقوم بفحص المنتج فحصا دقيقا، كون المعيار المتبع في تحديد الشخص الممارس لعملية الإقتناء هو معيار الرجل العادي و ليس المستهلك الحريص، و إنما لانه لما كانت المنتجات تتنافس عادة لجذب إنتباه المستهلك في سوق معينة، فيتعين أن يكون المرجع هو الشخص الشخص العادي في هذه السوق، حتى يعرف ما إذا كانت أوجه التشابه المدعى بها واضحة لهذا الشخص، فإذا لم تكن كذلك، فلا توجد أوجه تشابه كافية للقلق بشأنها .1

4 سلطة المحكمة في تقدير التقليد :

للمحكمة في تقدير مسألة التقليد دور جوهري .

فالمحكمة ملزمة في كل الأحوال لدي وجود محاكاة أن تتحقق من التشابه بنفسها او تندب خبير لذلك، و ذلك من أجل الوصول إلى الدفاع عن المضرور، و يتعين على المحكمة دائما أن تعمل رقابتها الموضوعية على أساس أن تقدير مسألة التقليد يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .[2]

و جدير بالذكر ان الخبير لا يصح إنتدابه إلا لفض مسألة فنية يصعب على المحكمة إدراكها، و مفاد ذلك أنه يبطل ندب خبير لبيان ما إذا كان هناك إعتداء من عدمه لأن

[1] – أنطوان الناشف القاضي ، الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الإجتهاد ، لبنان ، منشورات الحلى الحقوقية ، 1999 ، ص 35 .

[2] – مجماج توفيق ، مقال بعنوان " الجزائر تعلن الحرب على القرصنة و السطو على العلامات ، تجنيد القضاة في معركة حماية الملكية الفكرية"، جريدة الشعب ، ماي 2007 . د بالي سمير فرنان ، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001، ص 43.

مفهوم التقليد و قواعد المضاهاة من المسائل القانونية التي لا يجوز للخبير التطرق إليها لأنها من إختصاص المحكمة . و إذا أسفرت المقارنة بين المادتين على أنهما لا يشتركان حتى في واحدة او اكثر من الأفكار المشتركة، فلا يمكن القول أن هناك نسخ، لذلك فقد تنتهي العملية بنتيجة مفادها عدم وجود النسخ [1].

والعبرة في كل ذلك بالتشابه الجوهري بين المادتين المحميتين، وعلى المحكمة أن تفصل بوجود هذا التشابه الجوهري من عدمه .

ففي حالة المصنفات الأدبية قد يصعب قياس التشابه الجوهري، وقد تلتزم المحكمة بإتخاذ حكم نوعي، و ليس كمي في شأن طبيعة المصنف ككل، و أهمية الأجزاء المتشابهة جوهريا في المصنف .

وهذا مانجده في دعوى "روث" ضد "يونايتد كارد "، في 10 يوليو 1970 و مفاده "يبدو لنا كتصور و إحساس عام آن بطاقات التهاني ل "يونايتد" مماثلة للبطاقات المحمية لحق المؤلف الخاصة ب "روث " فالرموز و أسلوب رسمها و مجموع المصنف الفني الذي يقدم الإحساس الخاص و الرسالة المحددة و ترتيب الكلمات تشكل تشابه جوهري " وعلى هذا الأساس فهذه المعايير الأربعة تساعد رجل القانون في الفصل في النزاع المطروح، ولكن ماذا إذا تشابه التقليد بغيره من الجرائم .

[1] مجماج توفيق، مرجع سابق، ص50.

المطلب الثاني : التقليد و القرصنة و الجرائم المشابهة :

من الأهمية التركيز على أربعة جرائم، بإعتبارها أكثر علاقة و إرتباطا بالتقليد و القرصنة، و تتمثل في : التشبيه التدليسي، التزوير، الغش، الإنتحال .

1-التشبيه التدليسي :

لا بد من معرفة التشبيه التدليسي و الفرق بينه و بين التقليد .

يرتكز التشبيه التدليسي على إصطناع شيئ مشابه بصورة تقريبية للشيئ الأصلي .

وهو عن عبارة عن مقاربة يمكن أن تؤدي إلى خلق اللبس لدى المستهلك .

فاذا كان التقليد هو المطابقة التامة بصفة كلية، او جزئية بين الشيئ الاصلي و الشيئ المقلد ،فان التشبيه التدليسي يكون بصفة تقريبية، و بطريقة تليسية إحتيالية .

وبهذا التعريف فالتفرقة بين التقليد و التشبيه التدليسي صعبة، حيث أن الفقه الفرنسي غالبا ما تساءل عن الفرق بين التقليد الجزئي و بين التشبيه، اذا سلمنا بهذا المعنى ؟

غير ان الفقيه الفرنسي " roubier" يرى انه لا صعوبة في ذلك إذا وضعنا بعين الإعتبار : الخلط الناتج عن التشبيه و كذلك نية الغش .[1]

حيث انه يشترط في التشبيه تحقق هذين العنصرين، اي الغش و اللبس الجنحة عن جنحة التقليد بإشتراطها وجود عنصرين :

-العنصر المادي : المرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه خلق اللبس .

-**العنصر المعنوي** : أي أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد البتليس يتحقق بمجرد فعل التقليد أي تحقق الركن المادي دون اشتراط الركن المعنوي .

والإستغناء عن هذا الركن نجده في قانون العقوبات العام، أي ما يسمى بالجرائم المادية البحتة .

[1] – راجع لطفي محمود حسام ، مرجع سابق ، ص 90 .

ولقد وسع الفقه و القضاء الفرنسيين من مجال تطبيق جنحة التشبيه، إدخال مفاهيم جديدة وهو إستعمال علامة تشبه من ناحية النطق العلامة الاصلية، والتشبيه بجمع كالتشبيه بالقياس الأفكار .

ويتمثل في كون العلامة المشبهة تذكر بالعلامة الأصلية، حيث يتعلق الأمر بإستعمال تسمية مترادفة وهذا ما يسمى بالتشبيه بالترادف أو كذلك بإستعمال تسمية متعارضة، و هو التشبيه بالتعارض .[1]

2- لتزوير:

في هذا الإطار يتم تحديد مفهوم التزوير، و مدى العلاقة بينه و بين التقليد .

التزوير هو تحريف مفتعل في الوقائع و البيانات التي يراد غثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما، و يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي او معنوي .

والغالب هو تعريف "جارسون " بقوله " التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا "

وهذا التعريف يحوي العناصر التي لابد منها لوجود التزوير و هي ثلاثة أركان :

فعل التزوير :اي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص

عليها القانون .

- **الضرر**: اي ان يكون من شأن هذا التغيير في الحقيقة أن يحدث ضررا .

-**القصد** : أي أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام وكذلك القصد الخاص(النية المحددة) .

فالتزوير هو نقل الشيئ نقلا "حرفيا كاملا "، اي صورة طبق الأصل عن الشيئ الأصلي ،و كقاعدة عامة فإن تزويرحقوق العلامة التجارية مثلا، يعني إستعمال نسخ طبق الأصل عنها

[1] - بكر بدر عبد المهين ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، (ب ،ت) ، ص 77.

،أو طباعة علامة مسجلة أو تزييفها بقصد بيع سلعة أو الإعلان عن سلعة يحتمل أن تسبب تشويشا أو خداعا لدى المستهلك .

أما إذا إقتصر النقل على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة، أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إجراء الإضافات أو التغييرات فإن ذلك يعد تقليدا للعلامة لا تزويرا .[1]

و يلجأ المقلد عادة إلى إضافة اشياء طفيفة، أو يتعمد إزالة جزء منها، أو يغير في اللون أو الحروف حتى يوهم الغير عند ضبطها بالعكس .[2]

و إذا كان التزوير لايثير صعوبة عند ضبط العلامة المزورة مثلا، بحيث يكون التطابق بينهما كاملا و تاما، إلا أنه قد تثور الصعوبة في تقدير ما إذا كانة العلامة مقلدة ام لا و تعتبر واقعة تقدير التقليد من عدمه مسألة موضوعية يختص بها القاضي إلا أن فريقا آخر من الفقهاء يخالف هذا التوجه، و يرى ان تزوير العلامة مثلا يتمثل في نقل العلامة نقلا كاملا مطابقا، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية .[3]

أما المفهوم الحديث للتزوير فيختلف عن الرأيين السابقين من حيث التوسع في معناه تشريعا وقضاءا ليشمل مجرد إحتمال الخلط، ويرجع ذلك إلى التطور التكنولوجي، وإستخدامات الإنترنيت في جميع المجالات خاصة التجارية الخدماتية منها، وقد واكبة تطور تشريعي وقضائي في الدول الصناعية المتقدمة خاصة لتستطيع تقديم حماية اكبر و أشمل و الجدير بالملاحظة أن التقليد يشكل إحدى طرق التزوير، أي أنه من طرق التزوير المادي كتقليد خط الغير في ورقة ممضاة منه على بياض او تقليد تذاكر السكة الحديدية .

[1] – السعيد مصطفي السعيد ، جرائم التزوير في القانون المصري ، مطبعة فتح الله ، القاهرة ، 1998 ، ص 33.

[2] – سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 205 .ص 206 .

[3] – صلاح الأسمر ، شرح قانون العلامات التجارية الأردني ، مطبعة التوفيق ، الأردن ، 1992 ، ص 167 .

و الملاحظ أن جريمة التزوير تتوفر على ركنين مادي و معنوي، غير أن جريمة التقليد تتحقق بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود قصد الغش أو سوء النية، لأن ذلك مفترض أصلا في التقليد .

3- الغش :

من الضروري معرفة مفهوم الغش و الفرق بينه و بين التقليد . في المصادر الغربية، كلمة غش " fraude" تعني التصرف بسوء النية و الخداع، و في التاريخ اللغوي للكلمة، نجد انها مأخوذة عن الكلمتين اللاتينيتين :frauds و fraus اللتان تعنيان في نفس الوقت الخطأ والإيقاع فيه، أي التصرفات الغادرة أو المخادعة التي تهدف إلى تحقيق غايات خسيسة أو غير مشروعة .[1]

و الغش قانونا هو الترويج لسلعة ما بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت مثل توزيع نشرات أو وضع ملصقات أو الإعلانات في إحدى وسائل الإعلام أو أي عمل آخر يخفي حقيقة السلعة . او هو عمل تجاري يتم بشكل منافي للقوانين العادات و الشرف و ينجم عنه ضرر للغير ملزم لمن إرتكبه بالتعويض ليس لإصلاح الضرر فحسب، و لكن لمنع وقوعه مستقبلا [2].

والغش أو التزييف لا يتطلب أن يكون الشيئ المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد تكون من ذات الطبيعة، و لكنه يختلف عنه في مجرد الجودة، على انه لايشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زفت .

[1] – طلال ابو غزالة ، التقليد و أسبابه و أثره على المستهلك و المجتمع ، نشرة المجمع العربي للملكية الفكرية ، ديسمبر 2001، ص 7.

[2] – عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس ، الإسكندرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1992 ، ص 152 .

والغش بصفة عامة، يقع إما بإضافة مادة غريبة للسلعة أو بإنعدام شيئ من عناصرها النافعة، أو بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، أو بخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها، لكن من صنف اقل جودة .

تختلف عناصر جريمة التقليد عن الغش من حيث الأركان، الركن المادي في التقليد ينحصر في اتيان فعل من أفعال التقليد، ووضعها على المنتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع، بينما الركن المادي في جريمة الغش ينحصر في فعل الخداع اي خداع المتعاقد او الشروع في ذلك وهو إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه، و ينصب على بضاعة معينة، ولا تتحقق إلا بحالة من الحالات التالية :

- إذا كانت المادة غير مطابقة للمواصفات .
- إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .
- إذا إحتوت على أية مواد أو إضافات ضارة بالصحة .
- إذا كانت البيانات الموجودة فيها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار به

4- الإنتحال (السرقة الأدبية):

إن تعريف الإنتحال، و العلاقة بينه و بين التقليد صعبة جدا .

وقبل تحليل طبيعة الإنتحال، لابد من الإشارة إلى أنه غير وارد ضمن احكام القانون، أي أن الإنتحال ليس صنفا قانونيا مثله مثل القرصنة، و بالتالي غير قابل للعقاب فإذا كان الإنتحال معنوي أو أدبي مأثوم، فهذا ليس له أي أثر على المستوى القانوني بما أنه غير معاقب في حد ذاته . و هدفه قانونا هو شبه منعدم لأننا لا نستطيع متابعة أي شخص نتيجة الإنتحال إذا لم يكن يشكل في نفس الوقت تقليدا، و إذا شكل تقليدا فالإتحال لايكون له اي معنى، أو أن معناه يكون فارغا من حيث الجوهر .[1]

[1] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص153 ، ص 154 .

وعليه فالإنتحال ماهو إلا شكل خاص من التقليد و الأرجح يمكن تصنيفه ضمن التقليد البسيط أو العادي. وبهذا المعنى فالمنتحل و إن لم يستنسخ المصنف كليا أو جزئيا فهو يأخذ جوهر هذا الأخير لذلك كان الإرتحال صعب للتصريح به و يعمد القاضي إلى المقارنة بين المصنفين لإستخراج التشابهات و لكن هناك حالات لا يوجد فيها التقليد و إنما فقط "إنتحال"، فالمنتحل لا يعيد المصنف نفسه كاملا، أي لا يستنسخ المصنف، و إنما يأخذ جوهره و فحواه، مع إعطائه طابعا شخصيا .

وعن طريق هذا النقل أو الأخذ لجوهر المصنف، فإن ذلك يعد إعتداء على حق المؤلف الذي إنتحل مؤلفه، و بما أن الأفكار غير محمية، ففي الوقت الذي يقوم فيه المنتحل ببراعة و مهارة بتعديل تركيب و تعبير المصنف الذي قام بغنتحاله فإنه يفلت من العقاب على حد قول الفقيه " r. plaisant . " الإنتحال البارع و الماهر ،ادبيا او معنويا مدان و مأثوم، و لكنه جنائيا غير مذنب و غير معاقب .

ففي الانتحال يتعلق الأمر بتملك أفكار الغير، من شيئ مستوحى من الأصل إعتمادا على أهم عناصره، و إذا كان المنتحل بارعا و متعودا على المهارة لإخفاء ذلك عن ط ريق أفكار شخصية و إضافتها للأصل فيفلت من العقاب .[1]

غير أن إيجاد الحلول الفاصلة بين التقليد و الانتحال صعب جدا، وإن التطبيقات القضائية بينت أن التفرقة بين التقليد و الانتحال يجب أن تخضع لتحليل جدي و صارم، وفحص دقيق للنسخ حول التكييف القانوني الذي يجب على قضاة الموضوع النطق به بسلطة تقديرية مطلقة .

[1] – محمود إبراهيم الوائلي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 . ص 122.

وعليه نخلص إلى أن الانتحال هو عرض مصنف الغير بعد تعديل شكله و بعد أن يستلهمه من أعمال الغير بانتحال أجزاء سواءا أكانت الكلمات أو النغمات و عرضها في السوق كما لو كانت أعمال شخصية و جديدة في حين أنها مدينة في وجودها لأعمال سابقة .

و المصنفات محل الإنتحال هي الكتب الدرامية، العلمية، و عموما ما يسمى بالكتب الأكثر مبيعا، و الانتحال ظاهرة تؤثر سلبا على الصناعات الثقافية لأنه يساهم في انخفاض الإنتاج و ينافس المنتوجات المشروعة .

و الانتحال لا يفسر عادت على أنه محصور في حالات التشابه فقط، حيث أن وضع مصنف في التداول و التعبير عنه في أشكال جديدة ويعد انتحالا، بشرط ان لا تكون المحتويات المقتبسة جزء من تراث ثقافي مشهور .2

بعد عرض أهم التعاريف الخاصة بالتقليد و القرصنة و أسباب الظهور و المعايير المعتمد عليها لتكييف التصرف ،و بعد الإشارة لبعض الجرائم التي تتداخل مع جريمة التقليد، من الضروري التطرق إلى التقليد و القرصنة كأفعال مجرمة قانونا، وذلك من خلال التطرق إلى أركان جريمة التقليد و الجزاءات المقررة للاعتداء على الملكية الفكرية .[1]

[1] – عمر الزاهي ، محاظرات في الملكية الادبية و الفنية (ماجستير) ، الجزائر ، جامعة الحقوق ، 2000 . محمود إبراهيم الوالي ، مرجع سابق ، ص 123

المبحث الأول: التدابير الإدارية لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية.

التناول بعض الجوانب والإجراءات والنظم الإدارية المنصوص عليها لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية من طرف إدارة الجمارك، يقتضي الوقوف وعرض مضمون النصوص الموضوعية والإجرائية المتضمنة للتدابير التشريعية والتنظيمية.

المطلب الأول: التدابير الإدارية الموضوعية ووالإجرائية في قمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية:

الفرع الأول: : التدابير الإدارية الموضوعية في قمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية:

من خلال الوقوف على الأحكام الواردة ضمن القانون 79-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم نجده ينص صراحة من خلال الفصل الثاني المعنون بالمحظورات القسم الثاني منه بعنوان حماية الملكية الفكرية، مما يضفي أهمية على الحماية الجمركية للملكية الفكرية، كما نص صراحة من خلال المادة 22 منه المعدلة بموجب المادة 42 من القانون 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، وكذا القانون رقم 17-04 المؤرخ في02/16/ 2017، المتضمنة على الحظر عند الاستيراد والتصدير لكل السلع المقلدة التي تمس بأي من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها قانون[1]ا.

كما يحظر استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات مغشوشة، بحيث تظهر أن المنتجات نفسها، أو يظهر من خلال الأغلفة، أو الصناديق، أو الأحزمة، أو الأظرفة، أو الأشرطة، أو الملصقات، توحي بأن هذه البضاعة الآتية من خارج الوطن هي ذات منشأ جزائري.

[1] القانون 79-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم

ومن خلال المادة 22 مكرر المضافة بموجب قانون المالية 2008، والمعدلة بموجب المادة 25 من قانون المالية 102019، نجد أن المشرع يعتبر أن السلع المشبوهة بالتقليد، تكون محل وضع اليد عليها أو محل حجز في الحالات الآتية:

01- إذا تم التصريح بهذه السلع لوضعها للاستهلاك .

02- إذا تم التصريح بما للتصدير

03- إذا تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و29 و51 من قانون الجمارك،

04- اذا كانت محل وضع تحت نظام جمركى اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 75 مكرر1 من قانون الجمارك أو كانت موضوعة في منطقة من المناطق الحرة.

وقد ارجئت المادة 22 مكرر كيفية تطبيقها إلى صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وقد تطرقت المواد 165 إلى 171 قانون الجمارك إلى هذه المصانع على أنها وحدات ذات طابع صناعي، تستفيد منتجاتها من امتيازات جمركية أو جبائية وأن إدارة الجمارك تتولى التطبيق الكامل أو الجزئي للنصوص التي تتعلق به، على أساس أنه يمكن أخذه كمستودع تحويل، معدا أساسا لعمل المؤسسات التي تقوم باستخراج وتصنيع المحروقات غازية أو سائلة[1].

- القبول المؤقت: النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الاقليم الجمركي البضائع المستوردة الغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق اجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي. طبقا للمادة 174 جمارك وما بعدها.

- اعادة التموين بالإعفاء : يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يعني تماما أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نسائية1، ويسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق.

[1] القانون 79-10 السالف الذكر

وعليه يسمح هذا النظام باستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي .

التصدير المؤقت: يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها بهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذو الطابع الاقتصادي وذلك إما:

- على حالتها دون أن يحدث لها تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
- بعد تعرضها لتحويل أو تضيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع.

إلا أن المشرع الجمركي طبقا لمقتضيات المادة 116 من قانون الجمارك بغض النظر من الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية السالفة الذكر، تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العمومية أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات، أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

الفرع الثاني : التدابير الإدارية الإجرائية لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية:

التناول التدابير الإدارية الإجرائية لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية يقتضي التعرف على أهم الطرق ووسائل تدخل إدارة الجمارك من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها والتي يمكن أن تختصر في وسيلتين أولهما يكون التدخل أو الحماية بناء على طلب أو شكوى من الطرف المتضرر، أو القيام بالتحرك التلقائي للقمع جريمة الجمركية.

2-2-1- تدخل إدارة الجمارك بناء على طلب المتضرر (مالك الحق) بالرجوع إلى المادة 4 من القرار المؤرخ في07/15/ 2002 المتضمن كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، فإنه يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى

المديرية العامة للجمارك يلتمس فيها التدخل في الحالات التالية المنصوص عليها بالمادة الأولى من نفس القرار : إذا كانت السلعة المشكوك فيها أنها مزيفة، مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك. إذا اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك. أو كانت هذه السلعة موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي معين .

ويشترط في طلب التدخل:

-بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية فضلا عن تقديم المعلومات اللازمة المتعلقة بمكان وجود السلعة ووجهتها وتاريخ وصولها أو خروجها ووسيلة النقل المستعملة.

لا يجب أن تبين في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك، 7 أن يبين عند الاقتضاء حالة عدم تسجيل حق ملكيته بشكل صحيح أو حالة انتهاء صلاحية الحق.

وبخصوص إثبات ملكية الحق فإن جانب من الفقه يعتبر من السهولة بمكان إثبات حقوق الملكية الصناعية عكس حقوق الملكية الأدبية والفنية لصعوبة إثبات تقليد هذه الأخيرة باعتبار أن منح الحماية لها بمجرد إيداع المصنف سواء كان مثبتا أو لا؛ بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور حسب المادة 3 من الأمر 03-05 المؤرخ في03/07/ 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المقدم من مالك الحق، وتصدر قرارها بالقبول أو الرفض كتابيا، وفي حالة رفض التدخل، يجب أن يتم ذلك بقرار مبينا لأسباب الرفض. وتخطر فورة صاحب الطلب بقرارها.[1]

[1] الأمر 03-05 المؤرخ في03/07/ 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا: في حالة قبول الطلب

في حالة قبول طلب التدخل، فإن ذلك يتم بقرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك، وتكون هذه الفترة قابلة للتمديد بناء على طلب مالك الحق، ويرسل القرار إلى مكاتب الجمارك المعنية بالسلع محل طلب التدخل. ويمكن الإدارة الجمارك في حالة قبول الطلب أو قيامها بتدابير إجراءات التدخل أن تفرض على مالك الحق تقديم ضمان موجه لتغطية مسؤوليتها اتجاه الاشخاص المعنيين بالعملية، أو في حالة أن الإجراء المفتوح كان بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة تبين أن السلع موضوع الطلب ليست سلعا مزيفة. ويكون الضمان أيضا من أجل تسديد مبالغ النفقات الملتزم بماء الناجمة عن مسك السلع تحت رقابة جمركية.

وعند معاينة مكتب الجمارك المخطر بقرار التدخل، وبعد تأكد هذا الأخير من تطابق السلعة موضوع طلب التدخل مع البيانات المحددة طبقا للمادة 2 من القرار المؤرخ في07/15 2002

وبعد استشارة مالك الحق عند الاقتضاء، فيمكن أن تنهي المعاينة بوقف امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع وإخطار الجهة التي درست الطلب وتقوم هذه الأخيرة بتبليغ صاحب طلب التدخل فورا طبقا للمادة 9 من القرار السالف الذكر[1]. كما تمكن المصلحة التي تدرس الطلب مالك الحق بناء على طلب هذا الأخير، بالكشف عن اسم وعنوان المصرح والمرسل إليه إذا كان معروفا، في حدود حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية والسر المهني والإداري، حتى يتسنى لمالك الحق إخطار الجهة القضائية المختصة للفصل في الموضوع. ويمنح مكتب الجمارك، الأطراف (صاحب

[1] القرار المؤرخ في07/15 2002

الطلب، والأشخاص المعنيين بالعملية)، إمكانية تفتيش السلع موضوع وقف امتياز رفع اليد، أو المحجوزة. ويمكن أخذ عيينات أثناء الفحص من أجل تسهيل مواصلة الإجراء.

ويضطلع أخيرة صاحب الطلب بإخطار الهيئة القضائية المختصة للبث في الموضوع، واتخاد الإجراءات التحفظية، وإعلام مكتب الجمارك المختص بالإجراءات المتخذة، في خلال 10 أيام قابلة للتمديد في حالات خاصة ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، ثم يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية ويرفع حينها إجراء الحجز طبقا للمادة 12 من القرار السالف الذكر.

وتوضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها، وإذا كانت السلع المشكوك فيها تمس ببراءة الاختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسومات أو النماذج، الحصول على رفع اليد عن السلع المعنية أو رفع الحجز عنها على أن يتم ايداع ضمان كافي لحماية مصالح مالك الحق بشرط.

– أن يكون المكتب الجمركي قد تم إعلامه خلال الأجل المحدد قانونا وهو (10 أيام بعد عملية إخطار الهيئة القضائية المختصة.

–وأن يتم استكمال كل الإجراءات الجمركية .

ثانيا: الاجراءات المتخذة إزاء الطلب.

طبقا للمادة 14 من القرار السالف الذكر تتخذ إدارة الجمارك التدابير اللازمة، دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه، للسماح بما يأتي:

1. إتلاف السلع المزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بشكل يسمح بعدم الإضرار بمالك الحق.

2. اتخاذ كل التدابير الأخرى إزاء السلع والتي تهدف فعلا إلى حرمان الأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية، بشرط ألا ترخص إدارة الجمارك ب:

• إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها،

• الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة،

• وضع السلع تحت نظام جمركي آخر. ويمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية .

2 . 2 . 2 تدخل إدارة الجمارك التلقائي:

علاوة على التدخل بناء على طلب مالك الحق، يمكن الإدارة الجمارك طبقا للمادة 8 من القرار المحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، عندما يظهر لها بشكل واضح أن السلعة مزيفة 23، خلال عملية رقابة تم إجراؤها طبقا لمقتضيات المادة الأولى من القرار السالف الذكر، وقبل أن يبادر مالك الحق بوضع طلب التدخل، لاسيما في الحالات التالية:

– إذا كانت السلع بما فيها توضيبها، الموضوع عليه بدون رخصة أو علامة مصنع، أو علامة تجارية مماثلة العلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا، والخاصة بنفس النوع من السلع، أو تلك التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة مصنع أو العلامة التجارية هذه والتي تمس نتيجة لذلك بحقوق مالك العلامة[1].

– كل رمز لعلامة (شعار، ملصقة، شريط، دليل، إعلان، ورقة استعمال، وثيقة ضمان حتى وإن كان مقدما انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلعة المذكورة.

– الغلافات الموضوع عليها علامات السلع المزيفة والمقدمة انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة.

– السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسومات أو النماذج المسجلة و/ أو

[1] القانون 79–10 السالف الذكر

شخص مرخص له قانونا من المالك في بلد الإنتاج في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحق نفسه.

- السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

فيمكن في هذه الحالات الإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تمت معرفته، بخطورة المخالفة، ويرخص لها بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة 03 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل 2 طبقا للمادة 4 من القرار السالف الذكر .

وبمجرد تعليق جمركة البضائع المشبوهة بعد التدخل التلقائي للجمارك، والاتصال بمالك الحق أو المرخص له قانونا من أجل تقديم المعلومات والمساعدة، فيكون لها الحق بتعليق منح رفع اليد بعد معاينة شبهة التقليد، وتكون إدارة الجمارك ملزمة بإبلاغ مالك الحق للسماح له باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وتبلغ مكتب الجمارك الذي تواجدت به البضائع، واتخاذ أي تدبير تحفظي من طرف الجهات القضائية المختصة.

أخيرا يمكن لمالك الحق أو المستورد أو المرسلة إليه البضاعة المشكوك بأنها تمس حق من حقوق الملكية الحصول على رفع اليد عنها، أو رفع الحجز بإيداع الضمانات المطلوبة طبقا لأحكام المادة 13 من القرار المؤرخ في2002 /07/22.

المطلب الثاني : الإجراءات الجزائية تجاة جريمتي التقليد والتزوير في الملكية الفكرية .

إن تدخل الإدارات القمعية لمحاربة التقليد يجد منطلقاته الأساسية في دور هذه الأخيرة كمؤسسة عمومية في تطبيق القانون .و بناءا على ذلك تجد أفعال التقليد تكييفها القانوني عبر الحماية القانونية المكرسة الحقوق الملكية الفكرية على إختلاف أنواعها من جهة، وتظهر هذه ا لمؤسسات من جهة أخرى وبالمقابل لذلك كسلطة تتمتع بإمتيازات السلطة العمومية في مواجهة المساس بهذه الحقوق ويأتي موقعها الإمتيازي ليجعل منها معنية مباشرة بمواجهة ظاهرة التقليد .

لهذا سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى أركان جريمة التقليد والمتمثلة أساسا في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي وبعدها تطرق إلى الجزاءات المقررة للإعتداء على الملكية الفكرية .[1]

الفرع الأول :أركان جريمة التقليد .

لم يشر الأمر رقم 03-05 إلى أركان جريمة التقليد وإنما ترك ذلك إلى القواعد العامة التي تحكم أركان الجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي . أولا : الركن الشرعي :

إن الهدف من هذا التجريم ليس لحماية مصلحة خاصة وإنما حماية لمصلحة عامة لأن حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام تشجع على الإبتكار والإبداع، وتمنع الغش وتكافح التقليد فبعد أن أصبحت الملكية الفكرية مكلفة، فهي بالإضافة إلى ذلك تدعم الإقتصاد الوطني حيث تقدر الخسائر المالية بسبب القرصنة الفكرية والصناعية نحو 10 بالمائة من إجمالي حركة التجارة العالمية.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جرائم تقليد الملكية الأدبية والفنية والتي تتمثل في التعدي على حقوق المؤلف بشقيها الجزائي والمدني في المواد 143 إلى 160 من الأمر 03-05، وكان في السابق التعدي على الملكية الأدبية والفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 97-10 المؤرخ في 03-03-1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي ألغي

[1] – د مجاج توفيق ، مقال بعنوان " القرصنة وتقليد العلامات خطر على الإستثمار " ، جريدة الشعب ، العدد 14264 ، 09 ماي 2007 .

[2] – ابو الوفا محمد ابو الوفا ، الضبط القضائي في جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل التنظيم القانوني للإجراءات التحفظية ، ورقة عمل مقدمة المؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني للملكية الفكرية ، جامعة الشارقة ، من 17 إلى 19 نوفمبر 2009 ، ص 14.

كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

يترتب عن تطبيق مبدأ الشرعية في قانون العقوبات نتيجتين إثنتين:

- **التفسير الضيق للنص الجزائي :**

تعتبر هذه القاعدة من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأساس هذه القاعدة أن النص القانوني تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بتجريم الأفعال ومعاقبة مرتكبيها، ولا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير وضع جرائم لم تورد في قانون العقوبات .

1- عدم جواز القياس

في المواد الجزائية :

وهي نتيجة على مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي ويبرر ذلك بالخشية من أن يؤدي ذلك إلى إحداث جرائم جديدة لم ينص إستعمال المحرر المزور .

كما نص المشرع في المادتين 151 و152 من الأمر 03-05 على جنحة التقليد .

حيث تنص المادة 151 من الأمر 03-05، عن قيام جنحة التقليد في الحالات التالية :

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني .
- المساس بسلامة مصنف او ادء فني .
- إستنساخ مصنف او أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .
- إستيراد نسخ مقلدة أو تصديرها .
- بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء فني . تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو عرضه للتداول[1] .

وتنص المادة 152 :"يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو

[1] الأمر 03-05 السالف الذكر

بواسطة توزيع الكابل أو بأي وسيلة أخرى لبث إشارات تحمل أصوات أو صور أو بأي منظومة معالجة معلوماتية ".[1]

06 أشهر إلى 03 سنوات وتنص المادة 153 على أنه : "يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من بغرامة من 500 . 000 دينار إلى .10000.000 دينار" .

ثانيا: الركن المادي :

يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

1-السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في الأفعال التي يقوم بها المقلد وهي : إعادة النسخ، والإتصال.

أ- إعادة النسخ (إعادة النشر).

يقصد به عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء في شكل أو صورة بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني وأيما تكون الطريقة أو الأداة المستخدمة.

ونترتكز إعادة النسخ على الدعامة المادية للمصنف بكل الطرق التي تسمح بإيصال المصنف للجمهور عن طريق وسائل غير مباشرة ومن هذه الوسائل الطباعة والتصوير الفتو غرافي، النقش، الترجمة ،الإقتباس، الرسم ... ويتخذ عدة صور نذكر منها على سبيل المثال:1

- النسخ الحرفي (المطابق)
- النسخ الجزئي (بالمحاكاة، بالتشبيه) إعادة النسخ عن طريق الإقتباس .
-ترجمة المصنف دون الحصول على إذن من صاحب المصنف الأصلي .
-الإقتباس بالنسبة لمصنف فن الرسم ".

[1] - عباس عيسى هلال ، حق المؤلف والوسائل القانونية لحمايته ، محلة حماية الملكية الفكرية ، عدد 56 ، ص 36 .

ب – الإتصال :

152 من ونعني به إيصال المصنف للجمهور ويعتبر إعتداء على حق التمثيل وقد ذكرت المادة الأمر 03-05 [1]طرق على سبيل المثال منها :

– إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل او الأداء العلني .

– البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

– توزيع المصنف عن طريق منظومة معالجة معلوماتية .

– توزيع عن طريق بث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور أو الأصوات والصور معا بإن المؤلف وحده له السلطة التقديرية في تحديد لحظة وطريقة إيصال مؤلفه للجمهور، وهذا ما يعرف : حق النشر .

2- النتيجة :

تتحقق النتيجة بتعدد النسخ التي تم نسخها بطريقة غير مشروعة، والمشرع الجزائري يلزم إستنساخ عدة نسخ وليس نسخة واحدة فقط، فالمحاولة لا يعاقب عليها، كما ان إستنساخ نسخة واحدة لا يعد تقليد يعاقب عليه القانون وكذلك فالمصنف غير المنشور أو غير المطبوع يعد فعلا إبتدائيا لا يعاقب عليه .

3-العلاقة السببية :

لا يكفي لقيام أركان جريمة التقليد توافر السلوك المادي للجريمة بعنصرية إعادة النسخ، الإتصال) وإنما يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والفاعل بمعنى إسنا د الجريمة إلى فاعلها وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات الصلة بين الفعل والفاعل المسندة إليه التهمة، ويشترط قيام رابطة سببية مباشرة بين الفعل والجريمة الإسناد الفعل إلى الجاني وهو الإتجاة الذي أخذ به المشرع الجزائري في جميع الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد العام لقيام الجريمة، وعلى ذلك فإذا تدخل عامل أجنبي عن سلوك الجاني في إحداث

[1] – راجع : المادة 152 من الأمر 03-05 ، السابق ذكره .

النتيجة المتمثلة في إعادة نسخ المصنفات ونشرها فإنه ينتفي العلاقة السببية بين المتهم والفعل المجرم وبالتالي ينتفي الإسناد المادي بين سلوك الجاني والجريمة .[1]

ثالثا : الركن المعنوي (قرينة سوء النية)

إن إفتراض قرينة سوء النية يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة والذي ينص :"كل إنسان متهم او متابع يعتبر بريئ حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته " بمعنى الشك يفسر لصالح المتهم وإنطلاقا من هذا الحكم فالمتهم مجبر على إثبات إنعدام سوء نيته وهذا يعني تحميله عبء نفي الإثبات وأكثر من ذلك فالمحكمة حسبها تقول ان :" الشك في نية الغش في جنح التقليد مفترضة.[2]

ولكن في حالات فعلى قاضي الموضوع إثبات وجود سوء النية ولكن إذا إستعمل قاعدة "إفتراض سوء النية "في حال صعوبة إثبات الدليل، فإنه حسب راينا يشكل خطرا وإنتهاك لمبدأ قرينة البراءة .2

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة للإعتداء على حقوق الملكية الفكرية :

إن إجماع مختلف النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على تكييف أفعال التقليد والقرصنة على أنها "جنحة " يجعلها موضوع جزاء قانوني مكرس في النصوص .

وتتخذ العقوبات في هذا المجال صورة العقوبات الجزائية التي التي محتواها قمع الفعل، أو المدنية التي هدفها جبر الضرر اللاحق بصاحب الحق :|

أولا: العقوبات الجزائية :

[1] – محى الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007، ص 133 .

[2] – نسرين الهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، ص 49 .

يخضع جزاء التقليد إلى مبدأ الشرعية الجنح والعقوبات ولا يمكن النطق به إلا إذا توافرت جميع اركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي (أي سوء النية) إذا كان مشترطا . وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري، يعاقب جزائيا على مختلف أفعال التقليد عبر مختلف النصوص المنظمة المنظمة لأصناف حقوق الملكية الفكرية على اننا نلاحظ غياب توحيد للعقوبات :

1- عقوبات أصلية:

حيث تكيف نصوص القانون الجزائري مختلف أفعال التقليد على أنها "جنح " ويعاقب مرتكبوها بالحبس او بغرامات مالية .

2- عقوبات تكميلية : هدفها ضمان القمع الفعال حالة العود ونبين ذلك بالنسبة لأصناف حقوق الملكية الفكرية تباعا :

- بالنسبة للعلامات :

تعاقب المادة 32 من الأمر رقم 03-06 على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، نلاحظ أن المشرع قد رفع مبلغ الغرامة إلا أنه قام بتخفيف عقوبة الحبس .كما أنه لم يتطرق إلى حالة العود .

هذا وتضيف المادة 29 الفقرة 03 عقوبة مصادرة الأشياء والوسائل التي أستعملت في التقليد وإتلافها، عند الإقتضاء وكذا المادة 32 الفقرة 02 عقوبات :

- الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة .
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي أستعملت في المخالفة .
- إتلاف الأشياء محل المخالفة .[1]

[1] - حيث يستخلص من المادة 35 من الأمر رقم 03-06 أنه يحق لصاحب العلامة رفع دعوى جزائية .

فجملة هذه العقوبات هدفها وضع حد للفعل الضار على أن العقوبات التكميلية تخضع لسلطة القاضي الذي يمكن له النطق بها ويتعلق الأمر خاصة بالمصادرة، الإتلاف وغلق المؤسسة :

- المصادرة :

إلى جانب عقوبة الحبس أو الغرامة يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع إرتكاب الجنحة . وفي ظل صياغة النص القانوني حاليا على خلاف التشريع السابق الذي كان لا يلزم القاضي بالحكم بالمصادرة، كونها اختيارية والإستعمال النص لعبارة "يجوز "، فإن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس وأو الغرامة مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي أستعملت في إرتكاب الجنحة .[1]

زيادة على المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأختام ونماذج العلامة، أي الأشياء والأدوات التي أستعملت لإرتكاب الجنحة . وبالرغم من إلغاء عبارة في جميع الحالات " فإنه يعتد بإلزامية الحكم بالإتلاف .

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة :

كان التشريع السابق ينص على عقوبة تكميلية مفادها أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بتمامه أو ملخصا في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، أو يجوز الحكم بهذه العقوبة الطرفين على حد سواء في حالة ما إذا انجر عن الدعوى إجراءات المضايقة .

وينص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

وه كذا في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي أستعملت لتنفيذ الجنحة، بيد أن النص القانوني لم يفصل في تبعات الغلق سواء في فحواه أو مدته او آثاره .

[1] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 281 .

بالنسبة لبراءة الإختراع :

تعاقب المادة 61 من الأمر رقم 03-07 على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .[1]

و الجدير بالتنويه الى ان المشرع قام وعلى سبيل التوحيد بتطبيق نفس العقوبات المتعلقة بالعلامة ولم ينص على عقوبات تكميلية ولا على تشديد العقوبات في حالة العود الى تكرار الفعل .

بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية :

تنص المادة 23 من الأمر رقم 66-86 على أنه يعاقب كل من إعتدى على رسم أو نموذج بغرامة من 500 ألى 15000 دج .[2]

عند الطرف المضرور

وفي هذه حالة العود الى إقتراف الجنحة او إذا كان مرتكبها شخصا قد إشتغل يعاقب المتهم علاوة على الغرامة، بعقوبة من شهر إلى ستة اشهر حبسا .

و تضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق قطاع الدولة .

و تضيف المادة 24 من نفس الامر عقوبات تكميلية :2

– إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة ونشره برمته أو جزء منه في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه . ولو في حالة تبرئة من الإتهام، مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب الأمر وذلك الفائدة الشخص المضرور .

[1] –. في غياب نص قانوني صريح يسمح بذلك ، لا يمكن للقاضي النطق بالإعلان كعقوبة تكميلية تراجع المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري. .

[2] – إن ضالة هذه الغرامة بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه بالنسبة لجنحة تقليد إختراع (انظر المادة 61 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-07 أو تقليد علامة (انظر المادة 32 من الأمر رقم 03-06) قد يجد تفسيره في نظرنا في قدم النص مقارنة بالنصوص التي عرفت تعديلا سنة 2003 .

– في حالة حكم بالإدانة، مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور .[1]

– في حالة الحكم بالإدانة، مصادرة الأدوات التي أستعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وتسليمها إلى الطرف المضرور .

وعليه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء ولو في حالة تبرئة المتهم غير أنه لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي أستعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بالإدانة اعلى أننا | نشير إلى أن هذا الجزاء يعد إختياريا بالنسبة للقاضي نظرا لإستعمال عبارة (يجوز للمحكمة ...) ضمن النص القانوني .[2]

– بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

يمكن لضحية التقليد في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المطالبة بتسليط العقوبات الواردة في المادة 153 من الأمر رقم 03–05 والتي مضمونها الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسمائة الف دينار (500 . 000 دج) إلى مليون دينار (1000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر او في الخارج . أما العقوبات التكميلية فتنص عليها كل من المواد :

المادة 157 : مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الغيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي المصنف أو أداء محمي .

مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة .[3]

[1] – لاحظ ضمن العقوبات التكميلية التمييز بين مصادرة "الأشياء" التي تمس بحقوق صاحب الرسم او النموذج وبين مصادرة "الأدوات " التي أستعملت خصيصا لصناعة الأشياء ، أنظر فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 340

[2] – د يسند هذا الرأي الى الدكتورة فرحة زراوي صالح ، أنظر مرجع سابق ، ص 340 .

[3] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 340 .

المادة 158 : نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها المحكمة، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة او قاعة حفلات يملكهان على أن يكون ذلك على نفقة هذا الاخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها .

المادة 159 : تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات او أقساط الإيرادات موضع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر او نوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم .

ثانيا : العقوبات المدنية :

يمكن إلى جانب العقوبات الجزائية النطق بجملة من الجزاءات المدنية وذلك تفعيلا لمبدأ المسؤولية المدنية القائمة على تحقق كل من : الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم: [1]

"كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وتتلخص هذه العقوبات في الأمر بوقف أعمال التقليد وتعويض الضرر الناتج بالنسبة لصاح الحق .[2]

وهكذا فبالنسبة للعلامات تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 على أنه : "إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد أرتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتامر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الإستئثار بالإستغلال "

[1] – يتم تقدير الضرر طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، غير أن الأمر يصبح صعبا نوعا ما عمليا بالنظر إلى نوع الضرر الذي يلحق صاحب الحق (المساس برقم الأعمال ، فقدان أقساط في السوق ، تقرب من البضائع الأصلية من طرف المستهلك ...) ن فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق 41.

[2] – د انظر: نص المادة 35 من الأمر رقم 03-06 السابق ذكره .

فيجوز إذن رفع دعوى مدنية مبنية على المنافسة غير المشروعة لطلب تعويض الضرر الأحق بسبب تقليد العلامة المسجلة أو غير المسجلة .[1]

وهنا لاحاجة لإثبات سوء نية المتهم إذ يجوز لكل من لحقه ضرر من جراء الإعتداء أن يرفع هذه الدعوى في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني (جريدة رسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975) المتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في :20 جوان 2005 (جريدة رسمية العدد 44 المؤرخ في :26 جوان 2005).

بالنسبة لبراءة الإختراع :

تمنح الحماية المدنية لبراءة الإختراع بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة وفق تدابير القانون المدني للتعويض عما اصاب صاحب الحق من ضرر بسبب إعتداء الغير على حقه في إحتكار إستغلال الإختراع، حيث تكفل الحماية في حالة إستحالة رفع دعوى التقليد لعدم توافر عناصرها .[2]

وقد خصص قسم كامل من الباب السابع المتعلق بالحقوق والعقوبات (من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003) للشق المدني .

وهكذا نصت المواد : المادة 57:

لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع .

ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، بإستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع .

[1] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 256 .

[2] -- انظر المواد من 56 الى 62 من الأمر رقم 03-07 السابق ذكره

المادة 58 : وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في المادة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنح مواصلة هذه الأعمال وإتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول .

- بالنسبة للرسوم والنماذج :

تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بمنأى عن تحقق فكرة الإيداع .[1]

حيث تجد هذه الدعوى أساسها في فحوى المادة 124 المعدلة من القانون المدني شرط توفر كافة الأركان وهي : الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما

ويحق بذلك لكل من لحقه ضرر من جراء هذه المنافسة أن يرفع هذه الدعوى بإعتبارها من السبل القانونية العادية المكفولة لكافة حقوق الملكية الفكرية عامة .

وهنا تنص المادة 25 من الأمر 66-86 المؤرخ في 1966 على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية .

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المتضرر سوء نية المتهم .

بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

نخلص فحوى الدعوى المدنية في أنه يجوز للمؤلف ولصاحب الحقوق المجاورة طلب تعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني[2].

وقد خصص فصل كامل للدعوى المدنية ضمن الباب السادس المتضمن الإجراءات والعقوبات ونجد المواد :

---

[1] – مصطفى كامل طه ، مرجع سابق ، 725.

[2] – أنظر : نص المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في ;26-09-1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 "كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

المادة 143 : تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء المالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدنى .

المادة 144 : يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته[1] .

ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق .

وكخلاصة لما تقدم، يكون التقليد جنحة بإجماع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ويختلف جزاؤه القانوني مدنيا وجزائيا .

وعلى هذا الأساس وكحوصلة للفصل الأول إستخلصنا أن الإعتداء على حق الملكية الفكرية يأخذ صور عديدة غير أن أشهرها هي التقليد والقرصنة وأن العبرة بوجود التقليد والقرصنة يكون تبعا الخطورة الفعل المرتكب .

وإن كان التقليد جريمة مقنة إعتنى المشرع بتنظيمها بنصوص قانونية، فإن القرصنة مصطلح غير قانوني لإنعدام النصوص القانونية التي تنظمها، كما أنها نتيجة التطور الحاصل في العالم مع ظهور التكنولوجيا الحديثة، وإستخلصنا أنه لا بد من تقنين جريمة القرصنة بإعتبارها جريمة العصر ومواكبة التطور.

يبقى الآن إظاهر آليات تدخل السلطة العمومية المتمثلة في إدارة الجمارك على إعتبار أنها إدارة قمعية يخولها القانون حق التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية .

[1] -- راجع : نص المادتين 143 و144 من الأمر رقم 03-05 السابق ذكره

المبحث الثاني: التدابير الإجرائية المرتبطة بالمنازعات الجمركية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:

يعرف البعض المنازعات الجمركية بأنها كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك"، أي بمعنى آخر كل الخصومات التي تكون فيها إدارة الجمارك طرف.

فإذا استبعدنا دعاوى المسؤولية الإدارية التي قد تترتب عن مخاصمة إدارة الجمارك بسبب خطأ أحد أعوانها بسبب وظيفته أو بمناسبتها، وكذا الاعتراضات ضد الرسوم والحقوق الجمركية أو معارضة الإكراه الجمركي وغيرها من القضايا ذات الطابع المديني، فإن ما تعاينه إدارة الجمارك من مخالفات وجنح طبقا للتشريع الجمركي المعمول به، تحال قضاياه أمام القضاء الجزائي، وقد تسوي بعض المخالفات دون اللجوء إلى القضاء على مستواها عن طريق إجراء المصالحة.

المطلب الأول: تصنيف المخالفات الجمركية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:

تصنف هذه المخالفات والجنح الجمركية بصفة عامة ضمن القسم التاسع من الفصل الخامس عشر المعنون بأحكام جزائية، طبقا للمادة 318 وما بعدها، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ02/16 2017.، الذي يعدل ويتمم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، والتي تنص على أن الجرائم الجمركية تنقسم إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة.

ونصت المادة 319 جمارك على مخالفة من الدرجة الأولى، واعتبرها كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب قانون الجمارك عليها بصرامة أكثر، لاسيما ضمن الحالات المحددة في المادة المذكورة، وعاقب على اقترافها بغرامة 25.000 دج، وعن عدم تنفيذ الالتزام المنصوص عليه ب 25 . 000 دج، عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مبلغ 1.000.000 دج، ومبلغ 50.000 دج، عن كل شهر

عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني وأعفيت منه البضائع المستوردة من طرف الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبغرامة 100.000 دج، عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك .

ونصت المادة 320 على المخالفة من الدرجة الثانية في حالة مخالفة أحكام القوانين والأنظمة، التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

ونصت المادة 321 على المخالفات من الدرجة الثالثة عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر في الحالات التالية :

أ- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري.

ب- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من قانون الجمارك، وهي تمثل بضائع استهلاكية غير مخصصة لأغراض تجارية.

ويعاقب على هذه المخالفة بمصادرة البضائع محل الغش[1].

وكانت المادة 318 من قانون الجمارك تشمل قبل تعديلها بصورة صريحة حالة مخالفة أحكام المادة 22 من قانون الجمارك، المتعلقة بحظر استيراد كل البضائع المزيفة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والتي توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري، أو كانت هذه البضاعة مصادرة مهما كان النظام الجمركي الخاضعة له. وكانت تعتبر صراحة أن هذا المخالفة من الدرجة الثالثة ويعاقب عليها بمصادرة البضاعة محل الغش. غير أنه بعد تعديل المادة 318 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ

[1] القانون 79-10 السالف الذكر

2017/02/16، حذف منه التصنيف الصريح للمخالفات المتعلقة بالملكية الفكرية ضمن المخالفات من الدرجة الثالثة، لتقتصر على الحالتين السالفة الذكر المتعلقة بالبضائع المخصصة للاستعمال الشخصي والعائلي والبضائع المجردة من كل طابع تجاري والموجهة للنشاط المهني دون تسويقها على حالتها.

وكانت تشمل هذه المخالفة قبل تعديلها، المخالفات التي يكون محلها، إما بضاعة من البضائع المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 2 الخاضعة لقيود عند الجمركة، وإما بضاعة من البضائع المزيفة والتي تحمل علامات أو بيانات مزورة، إما بضاعة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، عندما تضبط هذه البضائع عند مراقبة الطرود والمظاريف البريدية، أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين .

وطبقا للمادة 325 جمارك فإنه تعتبر جنحا من الدرجة الأولى، أفعال الاستيراد والتصدير دون تصريح، والتي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة، ومن بين الأفعال التي تخضع لتطبيق هذا النص تلك الأعمال الواردة ضمن الفقرات "ب "و "ط" من نفس المادة .

ب – البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بما في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن..."

ج– الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية والتي تكتسي طابعا تحاريا.

ويدخل ضمن هذه الجرائم المحظورة الوارد على الاستيراد والتصدير، البضائع المزيفة أو المغشوشة أو المقلدة المنصوص عليها بالمادة 22 من قانون الجمارك، أو تلك البضائع التي تكتسي طابعة تجارية وتحمل بيانات أو أية إشارة مزيفة، يمكن ضبطها عند مراقبة الطرود والمظاريف البريدية والتي تمس بأي حق من حقوق الملكية الفكرية. فيتضح جليا أن المشرع الجمركي في ظل القانون رقم 17–04 المؤرخ02/16/ 2017 المتضمن تعديل قانون

الجمارك، قد شدد من وصف الجريمة الجمركية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية من صنف المخالفات من الدرجة الثالثة المعاقب عليها بمصادرة البضاعة محل الغش فحسب، إلى صنف الجنحة من الدرجة الأولى التي يعاقب عليها فضلا عن مصادر البضاعة محل الغش إلى عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة، مما يستوجب القول أن المشرع سلك أسلوب التشديد من أجل حماية الملكية الفكرية في ظل واقع يعج بانتشار تداول البضائع المزيفة[1].

المطلب الثاني : التدابير الجمركية الاجرائية لمتابعة المخالفات المتعلقة بالملكية الفكرية:

إذا كانت المادة 22 جمارك تحظر استيراد وتصدير البضائع المقلدة والمزيفة الماسة بحقوق الملكية الفكرية وتحظر استيراد البضائع المقلدة أو المزيفة التي توحي بان البضاعة القادمة من الخارج هي ذات منشأ جزائري، فإن مكافحة هذه الجريمة تنطلق من إجراءات جمركية تبدأ بمعاينة الجريمة الذي يتضمن البحث عن الغش والكشف على الجريمة، ويخول للأعوان الجمركيين المحررين المحضر المعاينة، حجز البضاعة محل الغش ومصادرتها.

الفرع الأول: الوسائل الإجرائية الخاصة للبحث على الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية:

إن معاينة المخالفة الجمركية بمفهومها العام تخول لأعوان الجمارك الحق في اتخاذ الوسائل اللازمة من إجراءات حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وهي البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات والبضائع الأخرى التي هي بحوزة المخالف، وحجزالوثائق المرافقة لهذه البضائع، وإجراء التحقيقات الجمركية وتوقيف وإحضار المخالفين أمام وكيل الجمهور المختص طبقا للإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن، ومن أهم الوسائل الإجرائية المنصوص عليها في هذا الشأن، محضر الحجز ومحضر المعاينة.

[1] القانون رقم 17-04 المؤرخ02/16/ 2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك

أولا: إجراء الحجز الجمركي:

بعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، وهو إجراء عادي يتم عند معاينة المخالفة الجمركية طبقا للمادة 242 جمارك، ويستوجب لذلك توجيه البضائع موضوع الحجز إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها وتحرير محضر حجز فورا، والذي يجب أن يستوفي تحريره الشروط المنصوص عليها بالمادة 245 جمارك ويبين فيه على الخصوص:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز،
- سبب الحجز،
- التصريح بالحجز للمخالف،
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة،
- وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة،

-الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر، لا مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، » وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة .

عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة يبين المحضر هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية وتمضي بعبارة "لا تغيير" من قبل الحاجزين وتلحق بمحضر الحجز.

وعند اختتام محضر الحجز يسلم إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 251 جمارك[1].

ثانيا: إجراء معاينة الجريمة الجمركية

علاوة على إجراء الحجز الجمركي باعتباره وسيلة مثلى لمعاينة الجرائم، فقد نص المشرع الجمركي عن امكانية اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي بصفة استثنائية، من خلال المادة 252 جمارك عن طريق تحرير محضر معاينة للمخالفة الجمركية من طرف أعوان الجمارك

[1] القانون رقم 17-04 المؤرخ02/16/ 2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك

إثر قيامهم بعمليات مراقبة السجلات ضمن شروط الاطلاع والمراقبة المنصوص عليها بالمادة 48 من قانون الجمارك، وإثر نتائج التحريات

الجمركية المنوطة بهم، ويجب أن يستجيب محضر المعاينة للمتطلبات البيانية المنصوص عليها بالمادة 252 السالفة الذكر، تحت طائلة البطلان حسب نص المادة 255 من قانون الجمارك.

ثالثا: القوة الإثباتية لمحاضر الحجز والمعاينة الجمركية

يكتسي كل من محضر المعاينة ومحضر الحجز المحررين طبقا للإجراءات القانونية المطلوبة، حجية تختلف بحسب مضامينها وعددها محرريها وصفتهم، فتكون لها حجية كاملة في حالة واحدة أشارت إليها المادة

1 / 254 من قانون جمارك، وأكدت عليها عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا من بينها القرار رقم 155101 الصادر بتاريخ12/22/ 1997، والقرار رقم 30282 المؤرخ 1984/03/22، إذ يشترط توافر شرطين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر أي نقل معاينة مادية ناتجة عن استعمال حواسهم، أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم؛ بحيث تكون محررة من عونين على الأقل من بين الضباط والأعوان المشار إليهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك، فيكون لهذه المحاضر حجية صحيحة مالم يطعن فيها بالتزوير، وتكون لها قوة نسبية بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس في الحالات الأخرى، كأن يحرر المحضر من طرف عون واحد[1].

وتكتسي المحاضر الجمركية الناجمة عن إجراء مراقبة السجلات قوة نسبية لا يمكن دحضها إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها ثابت وسابق لتاريخ محضر المعاينة التي قام بها الأعوان

[1] القانون رقم 17-04 المؤرخ02/16/ 2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك

الجمركيين المؤهلين بأنفسهم، كما يكون الطعن بالبطلان ضد المحاضر السالفة الذكر حصريا لسبب عدم مراعاة الإجراءات .

وتكون الجهات القضائية التي تبث في القضايا المدنية هي المختصة في الفصل فيما يتعلق بطلبات إثبات الصحة للمحاضر ورفع اليد وتخفيض حصر المحجوزات، بينما يبقى الفصل في الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، والتي تكتسي حجية مطلقة، من اختصاص المحاكم الجزائية.

الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية الخاصة لمتابعة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية:

طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك فإن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، على أن الدعوى الجبائية التي هي من اختصاص إدارة الجمارك، والتي لا يمكن لها أن تمارسها إلا أمام المحاكم الجزائية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، وهذا ثابت من خلال استقراء مقتضيات المادة1/272من قانون الجمارك.

وطبقا للمادة 260 جمارك تطلع الجهات القضائية إدارة الجمارك من خلال ما يعرض عليها من دعاوى مدنية أو تجارية أو قضايا جزائية أمام قاضي التحقيق، بجميع المعلومات المتحصل عليها، والتي من شأنها افتراض وجود مخالفة جمركية.

فالدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية بما فيها تلك الماسة بالملكية الفكرية، كما تهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وتمارسها النيابة العامة بالتبعية للدعوى العمومية، ويظهر ذلك بشكل جلي في مواد الجنح، والتي يدخل ضمنها الجنح الجمركية المتعلقة بالملكية الفكرية. ويعود الاختصاص النوعي للجهات القضائية المختصة بالبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، ويعود الاختصاص في البث في القضايا المدنية فيما يتعلق بالاعتراضات ضد الحقوق والرسوم أو استردادها والمعارضات ضد الاكراه المالي .

تعتبر السلطات الجمركية بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية الأخرى معنية في المقام الأول بإتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للتوصل إلى إحترام كل القوانين والإتفاقيات التي تخص الملكية الفكرية وعلى إعتبار أن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية حديث في الساحة القانونية بإعتباره يعالج ظاهرة متطورة عرفت إنتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة لا سيما مع التطور العلمي والتكنولوجي .

ولقد رأينا أن الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية يقع في مجالين إثنين : الملكية الصناعية والتجارية، والملكية الأدبية والفنية، فالأولى تتعلق بالإعتداءات الواقعة عموما على : العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع، والثانية تتعلق بالإعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولقد لاحظنا أن الإعتداء يأخذ صور عديدة منها :تزوير العلامات التجارية والصناعية الإقتباسات والترجمات غير المشروعة، إستنساخ المصنفات بصورة غير شرعية، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها ...

غير أن اهم صور الإعتداء وأكثرها إنتشارا هي جريمتي التقليد والقرصنة والعبرة بوجودهما تكون تبعا الخطورة الفعل المرتكب .

وإن كان التقليد جريمة مقننة إعتنى المشرع بتنظيمها بنصوص قانونية، فإن القرصنة مصطلح غير قانوني لإنعدام النصوص القانونية التي تنظمه وهو يمس مجال المعلوماتية بوجه خاص .

وفيما يخص الآليات القانونية التي تتحرك الإدارة الجمركية ضمنها لممارسة دورها في حماية الملكية الفكرية فإن النتائج المسجلة في ختام هذه الدراسة تكون كالتالي :

– مسارعة الجزائر لتكييف نصوصها مع توصيات الحركة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، قد أفرزت تحيين النصوص المتعلقة بها سنة 2003 (ما عدا فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية التي تبقى النصوص المنظمة لها قديمة في محتواها).

– إن النظر في الآليات العملية للتدخل الجمركي لقمع الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية بالموازاة مع ما تكرسه مختلف النصوص، يجعلنا أمام شكلين من التدخل : الأول هو التدخل بناءا على الطلب والثاني هو التدخل المباشر (بقوة القانون).

– ولعل التدخل المباشر يبقى إجراء مهم جدا من شأنه أن يكون مثمرا لكن على درجة كبيرة من الصعوبة للتحقيق على أرض الواقع، فهو يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية وتكوينا متينا في هذا المجال .

– إن أشكال التدخل الجمركي بنوعيها تبقى متعلقة بشكلية ضرورة إيداع الطلب من طرف مالك الحق المعني الذي يكون عليه لاحقا إخطار القضاء خلال الآجال القانونية .

– ولعل أكبر عيب في نظرنا يبقى في الطابع الذي يلقي به النص على طبيعة التدخل الجمركي ليجعل من دورها مجرد دور مرافق لأصحاب الحقوق . – رغم تفعيل التعاون بنوعية الداخلي والدولي إلى أن النتائج المحققة تبقى غير كافية أمام الإنتشار المتسارع لمظاهر الإعتداء على الملكية الفكرية .

وفي الأخير، يبقى أن نستعرض توصياتنا المتعلقة بضرورة تفعيل آليات تدخل إدارة الجمارك في مجال مكافحة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

ونقصد بذلك :

– إلى جانب تحديث النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تظهر ضرورة التفكير في قانون

إطاري لمكافحة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية بما من شأنه أن يسهل من تدخل مختلف الإدارات المعنية في إطار حركة الآلة القمعية .

– رغم الحدود الإجرائية لآليات التدخل الجمركي مضافا إليها جملة من الصعوبات العملية لا سيما ضعف التكوين وقلة الوسائل، حيث نقترح تعزيز التكوين بإعتباره رهانا حيويا أمام محيط متغير المعطيات وإستراتيجية لضمان النجاح والتطور الدائم لأية إدارة في مواجهة التحديات التي تواجهها.

أولا : المراجع .

1. ابو الوفا محمد ابو الوفا، الضبط القضائي في جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل التنظيم القانوني للإجراءات التحفظية ، ورقة عمل مقدمة المؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني للملكية الفكرية ، جامعة الشارقة ، من 17 إلى 19 نوفمبر 2009.

2. أنطوان الناشف القاضي ، الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الإجتهاد ، لبنان ، منشورات الحلى الحقوقية ، 1999.

3. بكر بدر عبد المهين ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، (ب ،ت) .

4. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

5. د فاروق الحفراوي ، قانون البرمجيات ، موسوعة الكمبيوتر و نظم المعلومات ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2000.

6. دربي القلوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،1998،

7. رمزي رشاد عبد الرحمان ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2005. .

8. رؤوف عبيد صبري ، جرائم التزييف و التزوير ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 .

9. السعيد الشرقاوي ، حقوق الملكية الفكرية اسس الحضارة و العمران و تكرم للحق و الخلق – ، القاهرة ،1995 .

10. السعيد مصطفي السعيد ، جرائم التزوير في القانون المصري ، مطبعة فتح الله ، القاهرة ، 1998 .

11. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998..

12. سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

13. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الفكرية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

14. صلاح الأسمر ، شرح قانون العلامات التجارية الأردني ، مطبعة التوفيق ، الأردن ، 1992

15. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2000،

16. طلال ابو غزالة ، التقليد و أسبابه و أثره على المستهلك و المجتمع ، نشرة المجمع العربي للملكية الفكرية ، ديسمبر 2001

17. عباس عيسى هلال، حق المؤلف و الوسائل القانونية لحمايته، محلة حماية الملكية الفكرية، العدد 56، 1998.

18. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس ، الإسكندرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1992 .

19. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية "، دار هومة للنشر، الجزائر،2004.

20. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.

21. في غياب نص قانوني صريح يسمح بذلك ، لا يمكن للقاضي النطق بالإعلان كعقوبة تكميلية تراجع المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري. .

22. لطفي حسام محمود ، الملكية الفكرية و برامج الحاسبات ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، 1998 .

23. مجماج توفيق ، مقال بعنوان " الجزائر تعلن الحرب على القرصنة و السطو على العلامات ، تجنيد القضاة في معركة حماية الملكية الفكرية"، جريدة الشعب ، ماي 2007 .

د بالي سمير فرنان ، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001،.

24. محمد الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995

25. محمود إبراهيم الوالي ، الوجيز في الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1983 .

26. محمود إبراهيم الوائلي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 .

27. محى الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007.

28. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

29. نسرين الهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر .

30. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014.

31. نواف كنعان ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الأردن ، الجامعة الأردنية ، الطبعة 3، 2000.

32. يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

ثانيا : القوانين والمراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في : 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها (جريدة رسمية العدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005).
2. مقال بعنوان : القرصنة و تقليد العلامات خطر على الإستثمار ، المعركة تحسم بالعدالة فقط ، د مجاج توفيق، جريدة الشعب ، العدد 14264 ، الصادر في 09 ماي 2007.
3. الأمر رقم 66-86 المؤرخ في:28-04-1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية (جريدة – رسمية العدد 35 المؤرخ في 03-05-1966)
4. الأمر 75-58 المؤرخ في ;26-09-1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007
5. الأمر رقم :97-10 المؤرخ في :06 مارس 1997 والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، (جريدة رسمية العدد 13 مؤرخ في 08-03-1997)
6. الأمر 03-06 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالعلامات (جريدة رسمية العدد 44 مؤرخ في 2003/7/23)[1]
7. المرسوم التنفيذي رقم 08-344 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها (جريدة رسمية العدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008).
8. الأمر رقم :03-05 المؤرخ في : 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، (جريدة رسمية العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003)
9. الأمر 03 -07 المؤرخ في : 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع، (جريدة رسمية العدد 44 المؤرخ في :23 جويلية 2003).

ثالثا : المجلات

1. د مجاج توفيق ، مقال بعنوان " القرصنة و تقليد العلامات خطر على الإستثمار " ، جريدة الشعب ، العدد 14264 ، 09 ماي 2007 .

2. عامر الكسواني ، معيار التشابه بين العلامات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية ، عدد 55 ،1998.

3. عباس عيسى هلال ، حق المؤلف و الوسائل القانونية لحمايته ، مجلة حماية الملكية الفكرية ، عدد 56 .

رابعا: المرجع باللغة الأجنبية.

1. HENRI DEBOIS :le droit dauteur en France dalloz.paris-3em edition. 1997

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول طرق الاعتداء على الملكية الفكرية	
المبحث الأول : مجالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .	08
المطلب الأول : الملكية الصناعية والتجارية.	08
الفرع الأول : العلامات التجارية	08
الفرع الثاني : براءة الاختراع .	12
الفرع الثالث : الرسوم والنماذج الصناعية .	19
المطلب الثاني : الملكية الأدبية والفنية .	22
الفرع الأول : حق المؤلف .	23
الفرع الثاني : الحقوق المجاورة.	26
المبحث الثاني : التقليد و القرصنة في مجال الملكية الفكرية .	32
المطلب الأول : ماهية التقليد و القرصنة .	32
الفرع الأول : مفهوم التقليد و القرصنة .	32
الفرع الثاني: أسباب ظهور جريمتي التقليد و القرصنة .	36
المطلب الثاني : التقليد و القرصنة و الجرائم المشابهة	45
الفصل الثاني التدابير والاجرائية الجمركية لحماية الملكية الفكرية	
المبحث الأول: التدابير الإدارية لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية	53
المطلب الأول: التدابير الإدارية الموضوعية ووالإجرائية في قمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية.	53
الفرع الأول: التدابير الإدارية الموضوعية في قمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية.	53
الفرع الثاني : التدابير الإدارية الإجرائية لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية	55
المطلب الثاني : الإجراءات الجزائية تجاة جريمتي التقليد والتزوير في الملكية الفكرية .	60

الفرع الأول :أركان جريمة التقليد	61
الفرع الثاني : الجزاءات المقررة للإعتداء على حقوق الملكية الفكرية	65
المبحث الثاني: التدابير الإجرائية المرتبطة بالمنازعات الجمركية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.	74
المطلب الأول: تصنيف المخالفات الجمركية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية	74
المطلب الثاني : التدابير الجمركية الاجرائية لمتابعة المخالفات المتعلقة بالملكية الفكرية.	77
الفرع الأول: الوسائل الإجرائية الخاصة للبحث على الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية.	77
الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية الخاصة لمتابعة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية.	80
الخاتمة	81
قائمة المراجع	–
فهرس المحتويات	–